

44 - كِتَابُ: الْجَنَائَاتِ

1 - بَابُ: تَحْرِيمِ الْقَتْلِ

وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93] وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَتُلُ مُؤْمِنٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»⁽¹⁾ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ، لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَلَّا يَشَاءَ ذَلِكَ»⁽²⁾.

فَصُلُّ: وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِجَنَايَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِصَابَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَقْتُلُهُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [آية البقرة: 178]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [المائدة: 179] وَرَوَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الزَّانِي الْمُخَصَّنِ، وَالْمُرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَقَاتِلِ النَّفْسِ»⁽³⁾ وَلَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَلَاكِ النَّاسِ.

وَلَا يَجِبُ بِجَنَايَةِ الْخَطَا، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَهُ، فَيُصِيبُهُ، فَيَقْتُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ وَلَأنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ [مُعْلَظَةٌ]⁽⁵⁾؛ فَلَا يُنْتَحَقُّ مَعَ الْخَطَا.

(1) عزاه السيوطي في الدر (198/2) لابن المنذر.

(2) أخرجه البيهقي في السنن (22/8) كتاب الجنائيات، باب تحريم القتل من السنة.

(3) أخرجه أحمد (61/1)، والدارمي (218/2)، كتاب السير: باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله.

(4) تقدم.

(5) سقط في أ.

وَلَا يَجِبُ فِي عَمْدِ الْخَطَا، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِصَابَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَمُوتَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْقَتْلِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ حَدُّ الزَّانَا فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدِ الزَّانَا.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»⁽¹⁾، وَلَأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُعْلَظَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ كَالْحُدُودِ، وَالْقَتْلِ بِالْكَفْرِ. وَفِي السَّكَرَانِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

فصل: وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» [البقرة: 178] وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، فَلَا أَنْ يُقْتَلَ بِمَنْ هُوَ [أَفْضَلُ مِنْهُ]⁽²⁾ أَوْلَى. وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، فَكَانَتْ كَالرَّجُلِ فِي الْقِصَاصِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ، وَلَا عَلَى الْحُرِّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ⁽³⁾.

فَإِنْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَانِي، أَوْ جَرَحَ عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْجَانِي - أَقْصَصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ⁽⁴⁾ حَالِ الْوُجُوبِ، وَالْأَعْتِبَارُ بِحَالِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ كَالْحَدِّ، وَالْحَدُّ

(1) تقدم.

(2) في أ: دونه.

(3) أخرجه الدارقطني (3/ 133، 134)، كتاب الحدود والديات، حديث (160).

(4) زاد في ب: منه.

يُغْتَبَرُ بِحَالِ الْوُجُوبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا رَزَى، وَهُوَ بِكْرٌ، ثُمَّ أُخْصِنَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْبِكْرِ، وَلَوْ رَزَى، وَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ أُعْتِقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْعَبْدِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُغْتَبَرُ الْقِصَاصُ أَيْضاً بِحَالِ الْوُجُوبِ.

وَإِنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قَطَعَ حُرّاً يَدَ عَبْدٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ، ثُمَّ مَاتَ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ التَّكَافُؤَ⁽¹⁾ مَعْدُومٌ عِنْدَ وُجُودِ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، ثُمَّ أَرْتَدَّ الْمَجْرُوحُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ: فَإِنْ أَقَامَ فِي الرَّدَّةِ زَمَانًا يَسْرِي الْجُرْحُ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِي الْإِسْلَامِ تُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالسَّرَايَةُ فِي الرَّدَّةِ تُسْقِطُ الْقِصَاصَ، فَغُلِبَ الْإِسْقَاطُ؛ كَمَا لَوْ جُرِحَ جُرْحًا عَمْدًا وَجُرْحًا خَطَأً. فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فِي الرَّدَّةِ زَمَانًا يَسْرِي فِيهِ الْجُرْحُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ لَوْ مَاتَ فِيهِ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، فَسَقَطَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَالْمَوْتَ وَجَدَا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، وَزَمَانُ الرَّدَّةِ لَمْ يَسْرِ فِيهِ الْجُرْحُ؛ فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَرْتَدَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقِطُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لِلنَّفْسِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، لَمْ يَجِبْ فِي الطَّرَفِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ يَجِبُ مُسْتَقَرًّا، فَلَا يَسْقِطُ بِسُقُوطِهِ فِي النَّفْسِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفَ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ مَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْقِطِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، وَإِنْ سَقَطَ فِي النَّفْسِ.

فَضْلٌ: وَإِنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا ذِمِّيًّا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا كَافِرَانِ فَجَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا؛ كَالذَّمِّيِّينَ.

(1) الكفاءة: هو النظر، والكفاءة: بالفتح والمد، يقال: فلان ليس له كفاءة، أي: نظير ومماثل، وقد ذكر في النكاح. النظم.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ، وَيَحْرُمُ اسْتِزْقَافُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا، لَمْ يَجْزُ لِلذَّمِّيِّ نِكَاحُهَا؛ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالذَّمِّيِّ.

وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذَمِّيًّا، ثُمَّ ارْتَدَّ الْجَانِي، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ التَّكَافُؤَ فِي حَالِ الْجِنَايَةِ، فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَدَ التَّكَافُؤَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ جَرَحَ حُرٌّ عَبْدًا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

وَإِنْ قَتَلَ ذَمِّيٌّ مُرْتَدًّا، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَالْدِّيَّةُ إِنْ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ تَدْيِينًا، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ عِنَادًا؛ فَأَشْبَهَ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَلْزَمُهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِّ، فَلَمْ يُضْمَنْ بِالْقَتْلِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عِنَادًا⁽¹⁾، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً، لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

فَقُضِلَ: وَإِنْ حَبَسَ السُّلْطَانُ مُرْتَدًّا، فَأَسْلَمَ وَخَلَّاهُ، فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِإِسْلَامِهِ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ] لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَنْ يُكَافِئُهُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُخْلَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ الزَّانِي الْمُحْصَنَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ لِعَيْرِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ غَيْرَ وَلِيِّ الدَّمِّ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِّ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ؛ كَالْمُرْتَدِّ.

(1) عنده معاندة وعناداً، أي: عارضه، وعَنَدٌ يَغْنِدُ - بالكسر - عنوداً، أي: خالق، وردَّ الحقَّ، وهو يعرفه، فهو عنيدٌ وعانِدٌ. النظم. ينظر: (الصحيح) (عند).

فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَبِ بِقَتْلِ وَلَدِهِ، وَلَا عَلَى الْأُمِّ بِقَتْلِ وَلَدِهَا؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقَاذُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ»⁽¹⁾ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَبِ، ثَبَتَ فِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَبِ فِي الْوِلَادَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَلَا عَلَى الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ، بِقَتْلِ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِمُشَارَكَتِهِمُ الْأَبَ وَالْأُمَّ فِي الْوِلَادَةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ نَسَبَ لَقِيْطٍ، ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُلْحَقَ نَسَبُهُ بِأَحَدِهِمَا - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَبُ، وَإِنْ رَجَعَا فِي الدَّعْوَى، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِمَا، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا فِيهِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْأَبُوءُ لِلْآخَرِ، وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنَ الرَّاجِعِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ أَمْرَأَةٍ، وَآتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَتَلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُلْحَقَ بِأَحَدِهِمَا⁽²⁾ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ، لَمْ يُقْبَلْ إِنكَارُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ بَيْنَاكَ لَا يَنْقَطِعُ النَّسَبُ عَنْهُ، وَلَا يُلْحَقُ بِالْآخَرِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ لِحَقَّ النَّسَبِ بِالْآخَرِ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرَّاجِعِ.

وَإِنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ بِجَنَائِيَّتِهِ عَلَيْهِ، فَلَا⁽³⁾ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ بِجَنَائِيَّتِهِ عَلَى أُمِّهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْهُ، وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَبَعُضُ، فَإِذَا سَقَطَ نَصِيبُ ابْنِهِ، سَقَطَ نَصِيبُ الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ قِصَاصٌ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكَاتِبَ أَبَاهُ، وَعِنْدَهُ عَبْدٌ، فَقَتَلَ أَبُوهُ الْعَبْدَ - لَمْ يَجْزِ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِجَنَائِيَّتِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ بِجَنَائِيَّتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

فَصْلٌ: وَيُقْتَلُ الْابْنُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمَنْ يُسَاوِيهِ، فَلَا أَنْ يُقْتَلَ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوَّلَى.

(1) أخرجه الترمذي (19/4) كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟، حديث (1400) وابن ماجه (888/2) كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (2661).

(2) في أ: بهما.

(3) في أ: لم.

وَأِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى أَبِيهِ، وَهُوَ فِي مِلْكِهِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ [لَأَنَّ الْمَوْلَى لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ] (1).

وَالثَّانِي: يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ أَوْمَأَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ بِالْكِتَابَةِ (2)، وَأَبُوهُ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ بِالْإِنِّ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ بَيْعُهُ؛ فَصَارَ كَالْإِنِّ الْحُرِّ إِذَا جَنَى عَلَى أَبِيهِ الْحُرَّ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ قَتَلَ حُرًّا عَبْدًا، أَوْ قَتَلَ الْأَبَ ابْنَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ (3):

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُقْتَلُ بغيرِهِ إِذَا قَتَلَهُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ؛ كَالْمُخْطِئِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِي الْمُحَارَبَةِ تَأَكَّدَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا يَجُوزَ فِيهِ عَفْوُ الْوَلِيِّ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّكَافُؤُ؛ كَحَدِّ الزَّنا.

فَصْلٌ: وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَنَايَةً لَوْ انفَرَدَ بِهَا وَمَاتَ أَضِيفَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ، وَوَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَتَلَ سَبْعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ (4).

وَلَأَنَّا لَوْ لَمْ نُوَجِبِ الْقِصَاصَ عَلَيْهِمْ، جُعِلَ الْإِشْتِرَاكُ طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الْقَتْلِ، وَجَنَايَةُ بَعْضِهِمْ عَمْدًا، وَجَنَايَةُ الْبَعْضِ خَطَأً - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّحْضُ (5) قَتْلُ الْعَمْدِ، فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: بالمكاتبة.

(3) ط: قولان.

(4) يقال: تمالأوا على الأمر: اجتمعوا عليه، ومالأت فلاناً على الأمر ممالأة: ساعدته عليه، وشايعته. قال علي كرم الله وجهه: «والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله». النظم. ينظر: النهاية (4/253) وغريب الحديث (229/3).

(5) أي: لم يخلص، والمحض: الخالص من كل شيء. النظم.

وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن، وجب القصاص على الأجنبي؛ لأن مشاركة الأب لم تُغيّر صفة العمد في القتل؛ فلم يسقط القود عن شريكه؛ كمشاركة غير الأب.

وإن اشترك صبي وبالغ في القتل، فإن قلنا: إن عمد الصبي خطأ، لم يجب القصاص على البالغ؛ لأن شريكه⁽¹⁾ مخطئ، وإن قلنا: إن عمده عمد، وجب؛ لأن شريكه عامد؛ فهو كشريك الأب.

وإن جرح رجل نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، ومات - ففيه قولان: أحدهما: يجب القصاص على الجراح؛ لأنه شاركه في القتل عامداً، فوجب عليه القصاص؛ كشريك الأب.

والثاني: لا يجب⁽²⁾؛ لأنه لم يجب على شريك المخطئ وجنائته مضمونة، فلأن لا يجب على شريك الجراح نفسه، والسبع وجنائتهما غير مضمونة - أولى.

وإن جرحه رجل جراحته، وجرحه آخر مائة جراحته - وجب القصاص عليهما؛ لأن الجرح له سريّة في البدن، وقد يموت من جرح واحد، ولا يموت من جراحات، فلم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه، ولا يمكن إسقاط القصاص؛ فوجب على الجميع.

وإن قطع أحدهما يده، وحز الآخر رقبتة، أو قطع حلقومه⁽³⁾ ومريئه، أو شق بطنه، فأخرج حشوته⁽⁴⁾ - فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع، والثاني قاتل؛ لأن الثاني قطع سريّة القاطع⁽⁵⁾؛ فصار كما لو أندمل القطع⁽⁶⁾، ثم قتله الآخر.

وإن قطع أحدهما حلقومه ومريئه، أو شق بطنه وأخرج حشوته، ثم حز الآخر رقبتة - فالقاتل هو الأول؛ لأنه لا تبقى بعد جنائته حياة مستقرّة، وإنما يتحرك حركة مذبوح؛ ولهذا يسقط حكم كلامه في الإقرار والوصية والإسلام والتوبة.

(1) في أ: مشاركته.

(2) في أ: لا يجوز.

(3) «حلقومه» هو مجرى النفس، وهو القصبة. والمرىء: مدخل الطعام والشراب. النظم.

(4) الحشوة: هي الأمعاء، يقال: حشوة وحشوة، بالضم والكسر. النظم.

(5) في ط: القطع.

(6) في ط: الجرح.

وَأِنْ أَجَافَهُ جَائِفَةً يَتَحَقَّقُ الْمَوْتُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْحَيَاةَ فِيهِ مُسْتَقَرَّةٌ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ، كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَيَاةِ بَاقٍ؛ وَلِهَذَا أَوْصَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَمَا سَقَى اللَّبَنَ، وَخَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ، وَوَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ، فَعَمِلَ بِوَصِيَّتِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ إِذَا قُتِلَ.
وَأِنْ جَرَحَهُ رَجُلٌ فَدَاوَى جُرْحَهُ⁽¹⁾ بِسَمٍّ غَيْرِ مُوَحٍّ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتُلُ فِي الْعَالِبِ، أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فِي لَحْمٍ حَيٍّ، أَوْ خَافَ التَّأْكُلَ فَقَطَعَهُ، فَمَاتَ - فَبِئْسَ وَجُوبُ الْقَتْلِ عَلَى الْجَانِي طَرِيقَانِ:
مَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ.

لَأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي الْقَتْلِ مَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِي قَتْلِهِ قَوْلَانِ؛ كَالْجَارِحِ إِذَا شَارَكَهُ الْمَجْرُوحُ، أَوِ السَّبْعُ فِي الْجُرْحِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَ هَاهُنَا لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَايَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُدَاوَاةَ؛ فَكَانَ فِعْلُهُ عَمْدَ خَطَأٍ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَتْلُ⁽²⁾ عَلَى شَرِيكِهِ، وَالْمَجْرُوحُ هُنَاكَ وَالسَّبْعُ قَصَدَا الْجِنَايَةَ؛ فَوَجِبَ الْقَتْلُ عَلَى شَرِيكِهِمَا.
وَأِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ مُوَلًى عَلَيْهِ سِلْعَةٌ⁽³⁾، فَقَطَعَهَا وَلِيُّهُ، أَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ، فَدَاوَاهُ الْوَلِيُّ بِسَمٍّ غَيْرِ مُوَحٍّ، أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فِي لَحْمٍ حَيٍّ وَمَاتَ - فَبِئْسَ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ جَرَحَ جُرْحًا مَخُوفًا؛ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَايَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُدَاوَاةَ، وَلَهُ نَظَرٌ فِي مُدَاوَاتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَجِبَ عَلَى الْجَارِحِ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ.
وَأِنْ قُلْنَا: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَارِحِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ فَعَلَهُ عَمْدَ خَطَأٍ.

(1) أي: غير مُسْرِعٍ، والوحي: السرعة. النظم.

(2) في: القصاص.

(3) السِّلْعَةُ - بالكسر: نداء في لدد، كالجوزة تكون من مقدار حمصة إلى بطيخة. والسِّلْعَةُ - بالفتح: هي الجراحة. النظم.

2 - بَابُ: مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْجَنَائِيَاتِ

إِذَا جَرَحَهُ بِمَا يَفْطَعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ؛ كَالسَّيْفِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالسَّانِ، أَوْ بِمَا حُدِّدَ مِنَ الْخَشَبِ، وَالْحَجَرِ، وَالرُّجَاجِ، وَغَيْرِهَا، أَوْ بِمَا لَهُ مَوْرٌ⁽¹⁾، وَبُعْدُ [غَوْرٍ]⁽²⁾ كَالْمِسْلَةِ، وَالشُّنَابِ، وَمَا حُدِّدَ مِنَ الْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَمَاتَ مِنْهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ عَالِيًا.

وَإِنْ عَرَزَ فِيهِ إِبْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ؛ كَالصَّدْرِ، وَالْخَاصِرَةِ، وَالْعَيْنِ، وَأُصُولِ الْأُذُنِ، فَمَاتَ مِنْهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ بِهَا فِي الْمَقْتَلِ كَالِإِصَابَةِ بِالسَّكِينِ، وَالْمِسْلَةِ فِي الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ؛ كَالْأَلْيَةِ، وَالْفُخْدِ - نَظَرْتَ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ ضَمِيمًا⁽³⁾ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ [الْقَوْدُ]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ لَهُ غَوْرًا، وَسِرَايَةً فِي الْبَدَنِ، وَفِي الْبَدَنِ مَقَاتِلَ خَفِيَّةٍ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِمُثْقَلٍ صَغِيرٍ، وَلَئِنْ فِي الْمُثْقَلِ فَرْقًا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْمُحَدَّدِ.

(1) يقال: مار السنان في المطعون: إذا قطعه، ودخل فيه. قال الشاعر: [الطويل].

وأنتم أناسٌ تَقْمِصُونَ مِنَ الْقَنَا إذا مار في أكتافكم وتأطرا ويقولون: «فلانٌ لا يدري ما سائرٌ من مائر». فالمائر: السيفُ القاطع الذي يَمُورُ في الضريبة مورا. والسائرُ: بيتُ الشعر المروئي المشهور.

ويقال أيضا: مار الدم على وجه الأرض، وأماره غيره، قال: [الطويل].

ومار دمٌ من جار بيبة نافع

ومار أيضا: إذا تحرك، وجاء وذهب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾. وغور كل شيء: قعره. قال الحربي: غور كل شيء: بعده، كالماء الغائر الذي لا يقدر عليه، يقال: هو بعيد الغور. النظم: ينظر: اللسان (مور).

(2) سقط في أ: هذا وكلمة غور.

(3) هو الذي به الزمانة في جسمه من بلاء، أو كسر أو غيره، يُقال: ضمن ضمناً بالتحريك. النظم.

(4) سقط في أ.

فَصْلٌ: وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمِثْقَلٍ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا⁽¹⁾ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ⁽²⁾؛ وَلأنَّهُ يَقْتُلُ غَالِيًا، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقَوْدُ، لَجُعِلَ طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ، وَسَفَكِ الدَّمَاءِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِمِثْقَلٍ صَغِيرٍ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ؛ كَالْحِصَاةِ، وَالْقَلَمِ، فَمَاتَ - لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ، وَلَا الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِمِثْقَلٍ قَدْ يَمُوتُ مِنْهُ، وَقَدْ لَا يَمُوتُ؛ كَالْعَصَا: فَإِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، وَفِي مَرِيضٍ، أَوْ فِي صَغِيرٍ، أَوْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، أَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ وَالِيٍّ عَلَيْهِ⁽³⁾ الضَّرْبُ، فَمَاتَ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتُلُ غَالِيًا، [فَوَجَبَ الْقَوْدُ فِيهِ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ رَمَى عَلَيْهِ حَاطِطًا، فَمَاتَ - وَجَبَ الْقَوْدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتُلُ فِي [الْغَالِبِ]⁽⁴⁾.

وَإِنْ خَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، أَوْ عَصَرَ خُصْيَتَيْهِ عَصْرًا شَدِيدًا، أَوْ عَمَّهُ بِمِحْدَةٍ⁽⁵⁾، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنَعَهُ التَّنَفُّسَ إِلَى أَنْ مَاتَ - وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ.

وَإِنْ خَنَقَهُ، ثُمَّ خَلَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ مَاتَ - وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جَنَابَتِهِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَتَأَلَّمَ مِنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَإِنْ تَنَفَّسَ، وَصَحَّ، ثُمَّ مَاتَ - لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ، وَأَنْدَمَلَ الْجُرْحُ، ثُمَّ مَاتَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّخْلُصِ بِالضَّعْفِ، أَوْ بِأَنَّهُ كَتَفَهُ وَالْقَاهُ فِيهِ، وَمَاتَ - وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِيًا.

(1) الأَوْضَاحُ: الحُلَيُّ من الدراهم الصَّحَاح، قاله الجوهري. وقال أبو عبيدٍ يعني: حُلِيَّ فِضَّةٍ. مأخوذ من الوَضَح، وهو: البَيَاضُ. النِّظْمُ. ينظر: الصَّحَاح (وَضَح).

(2) أخرجه البخاري (86/5) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث (2413). ومسلم (1300/3) كتاب القسامة، باب في القصاص في القتل بالحجر، حديث (17/1672).

(3) في أ: بين.

(4) سقط في أ.

(5) غمَّمَتْهُ: غَطَبَتْهُ فَانْعَمَّ. النِّظْمُ.

وَأِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ، فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ - لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَ فِي لُجَّةٍ⁽¹⁾ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ - فَقِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي مَهْلَكَةٍ فَهَلَكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ حَسَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ مُدَّةً لَا يَبْقَى فِيهَا مِنْ غَيْرِ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، فَمَاتَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَأِنْ أَمْسَكَهُ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، فَقَتَلَهُ، وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدَمَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي الثَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصَرِ»⁽³⁾، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِيُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَيُصْبَرَ الصَّابِرُ»⁽⁴⁾ وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِيٍّ ضَامَهُ مُبَاشَرَةً، فَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالْمُبَاشَرَةِ، دُونَ السَّبَبِ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بئراً، فَدَفَعَ فِيهَا آخَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَتَفَ رَجُلًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ⁽⁵⁾، أَوْ بَيْنَ يَدَيْ سَبْعٍ، فَقَتَلَهُ - لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِيٍّ، فَصَارَ كَمَنْ أَمْسَكَهُ عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ، فَقَتَلَهُ.

وَأِنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّبْعِ فِي رُيَّةٍ⁽⁶⁾، أَوْ بَيْنَ صَغِيرٍ ضَيِّقٍ، فَقَتَلَهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ يَقْتُلُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْآدَمِيِّ فِي مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ.

(1) لُجَّةُ الْمَاءِ: مَعْظُمُهُ، وَكَذَلِكَ اللَّجُّ، وَمِنْهُ «يَحِرُّ لُجِّيٌّ». النظم.

(2) يُقَالُ: عَتَى يَعْتُو عَتِيًّا أَيْ: تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ فَهُوَ عَاتٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَتُوا عَتَوًا كَبِيرًا». قَالَ فِي التَّفْسِيرِ: تَجَبَّرُوا وَعَصُوا. النظم.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (32/4)، قَالَ:

يُقَالُ: عَتَا يَعْتُو عَتَوًا وَغَتِيًّا، أَيْ: تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ، فَهُوَ عَاتٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَتُوا عَتَوًا كَبِيرًا». قَالَ فِي التَّفْسِيرِ: تَجَبَّرُوا وَعَصُوا. النظم. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ. (181/3).

(4) مَعْنَاهُ: يُحْبِسُ الْحَابِسُ. وَالصَّبْرُ: الْحَبْسُ، وَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَزَعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ» وَمَعْنَاهُ: يُحْبِسُ الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا مَاتَ. النظم. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (7/3).

(5) بِالْفَتْحِ، أَيْ: ذَاتُ سَبَاعٍ. النظم.

(6) هِيَ حَفْرَةٌ تَحْفَرُ لِيَنْشَبَ فِيهَا السَّبْعُ، وَجَمْعُهَا: رُبَى، وَفِيهَا لَغَتَانِ: الضَّمُّ وَالْكَسْرُ. النظم.

وَأِنْ كَتَفَهُ وَتَرَكَهُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ حَيَاتٌ، فَتَهَسَّتُهُ⁽¹⁾، فَمَاتَ - لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ، ضَيْقًا كَانَ الْمَكَانُ أَوْ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْحَيَّةَ تَهْرُبُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ مَعَهَا مُلْجِئًا إِلَى قَتْلِهِ، وَإِنْ أَنْهَسَهُ سَبْعًا أَوْ حَيَّةً يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِيًا، فَمَاتَ مِنْهُ - وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى قَتْلِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةٌ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِيًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْحَيَّاتِ يَقْتُلُ غَالِيًا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَلْسَعَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِيًا.

فَصْلٌ: وَإِنْ سَقَاهُ سَمًا مُكْرَهًا، فَمَاتَ - وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَقْتُلُ غَالِيًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ يَقْتُلُ غَالِيًا. وَإِنْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَأَكَلَهُ، وَمَاتَ - لَمْ يَجِبِ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بُئْرًا فِي دَارِهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُ، فَوَقَعَ فِيهَا، وَمَاتَ. وَإِنْ قَدَّمَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ الرَّجُلِ، فَأَكَلَهُ فَمَاتَ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ يَهُودِيَّةٌ بَ «خَيْبَر» شَاةً مَضْلِيَّةً⁽²⁾، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَزِفُوعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ تَكُنْ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ، فَمَاتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ⁽³⁾ الَّتِي أَكَلْتُ بِ «خَيْبَر»، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»⁽⁴⁾.

(1) بالسين المهملة، يقال: نهس اللحم: أخذ بمقدم الأسنان. ونهش الحية: عضها. قال الرازي: [الرجز].

وذا قنرين طحون الضرس نهش لو تمكنت من نهس
وقد ذكر ويقال أيضاً: نهشته الحية - بالسين - ونهش اللحم أيضاً. قال الزمخشري: الفرق: أن النهس بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس. النظم.

(2) أي: مشوية، والصلي، والصلاء: النار، يُفْتَحُ فيقصر، ويكسر فيمد، ومنه قوله تعالى: ﴿يصلى ناراً ذات لهب﴾. النظم.

(3) أي: أشتكي، والأكل بالضم: هي اللقمة. النظم.

(4) أخرجه البخاري (7/737)، كتاب المغازي، باب مرض النبي - ﷺ - ووفاته، (4428).
والأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أبهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين. النظم.

وَلَأَنَّهُ سَبَبٌ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا؛ فَصَارَ كَالْقَتْلِ بِالسَّلَاحِ .
وَأِنْ سَقَاهُ سَمًا، وَأَدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ: أَنَّهُ قَاتِلٌ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ السَّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ؛ فَسَقَطَ بِهَا الْقَوْدُ.
فَصُلِّ: وَإِنْ قَتَلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ إِذَا
قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْتُلُ وَلَا يَقْتُلُ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ خَطِيئًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ
بِعَصَا فَمَاتَ.

فَصُلِّ: وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ بَعِيرٍ حَقٌّ فَقَتَلَهُ - وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ
تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَعْنَى يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا؛ فَأَشْبَهَ إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ.
وَأَمَّا الْمُكْرَهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ كَمَا لَوْ
فَصَدَّه رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَقَتَلَهُ؛ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ؛ [فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ] ⁽¹⁾.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا لَا سِتْبَقَاءَ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا
أَضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ، فَقَتَلَهُ لِيَأْكُلَهُ.

وَأِنْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَتْلِ رَجُلٍ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَتْلَهُ بِعَيْرٍ حَقٌّ، وَجَبَ
ضَمَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَالْقِصَاصُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ مَعْدُورٌ فِي قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَأِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ بِعَيْرٍ حَقٌّ، وَجَبَ ضَمَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَالْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ
عَلَى الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ⁽²⁾، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِعَيْرٍ طَاعَةَ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ» ⁽³⁾، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ.

(1) سقط في: ط .

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (4/ 426، 427، 432، 436).

(3) أخرجه أحمد في المسند (3/ 67) وابن ماجه (2/ 955) كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، (2863).

وَإِنْ أَمَرَهُ بَعْضُ الرَّعِيَّةِ بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَ - وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُورِ الْقَوْدُ، عَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ لَمْ يَلَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ؛ فَلَيْسَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي قَتْلِهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعُذْرُ.

وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ صَبِيًّا لَا يُمَيِّزُ، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ أَنَّ طَاعَتَهُ لَا تَجُوزُ فِي الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَتَلَ. وَنَبَّ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ هَاهُنَا كَالْآلَةِ لِلْأَمْرِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِسَرْقَةِ مَالٍ، فَسَرَقَهُ - لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ. الْقِصَاصُ يَجِبُ بِالتَّحَبُّبِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

فَدَسَرُ. وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، فَقَتِلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ رَجَعَا [عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا] ⁽¹⁾ - وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَّعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَّعْتُ أَيْدِيكُمَا، وَأَغْرَمْتُمَا دِيَّةَ يَدَيْهِ. وَلَئِنَّهُمَا تَوَصَّلَا إِلَى قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَاهُ، فَمَاتَ.

3 - بَابُ: الْقِصَاصُ ⁽²⁾ فِي الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَرَوَى أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ

(1) سقط في أ.

(2) القصاص، والقصاص: اتباع الأثر، يُقال: قص أثره بقصه: إذا تبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت لأخته قصيه﴾ أي: اتبعه. وقوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾. فكان المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. والقصاص أيضاً: المماثلة، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به. وقيل: أصله من القص، وهو: القطع؛ لأن المقتص يقطع من بدنه مثل ما قطع الجاني، ومنه سمي الجلم مقصاً. النظم.

بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَبِيَّتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، قَالَ: فَعَمَّا الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَ قَسَمَهُ»⁽¹⁾، وَلَئِنْ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ؛ فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

فَصْلٌ: وَمَنْ لَا يُقَادُ⁽²⁾ بغيره في النفس، لَا يُقَادُ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَمَنْ أَقْتِيدَ بغيره في النفس، أَقْتِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا دُونَ النَّفْسِ، كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ - كَانَ كَالنَّفْسِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي إِبَانَةِ غُضْبٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ نَوْعِي الْقِصَاصِ؛ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالْجِنَايَةِ مَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ؛ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ جِنَايَاتُهُمْ بِأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ بَعْضَ الْغُضْبِ، وَأَبَانَهُ الْآخَرُ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الْغُضْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْغُضْبِ.

فَصْلٌ: وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْجُرُوحِ، وَفِي الْأَطْرَافِ:

فَأَمَّا الْجُرُوحُ: فَيَنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ⁽³⁾ مِنَ الشَّجَاجِ، أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى عَظْمٍ؛ كَكْسْرِ السَّاعِدِ، وَالْعُضْدِ، وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ - لَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ، فَسَقَطَ.

فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ: فَإِنْ كَانَتْ مُوَضِحَةً فِي الرَّأْسِ، أَوْ الْوَجْهِ - وَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ، وَيُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِيمَا سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ؛ كَالسَّاعِدِ، وَالْعُضْدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخْذِ - وَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ.

(1) أخرجه البخاري (177/8) كتاب التفسير، باب كتب عليكم القصاص في القتلى، حديث (4500)، وأبو داود (2/607) كتاب الديات، باب القصاص من السن، حديث (4595).

(2) وسمي القود قوداً؛ لأن الجاني يُقَادُ إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاءوا. وقيل: هو المماثلة. النظم.

(3) هي التي تظهر وضع العظم، أي: بياضه. النظم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ مُوضِحَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ، خَالَفَهُمَا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ⁽¹⁾؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى الْعَظْمِ، فَوَجِبَ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

فصل: وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَةُ مُوضِحَةً، وَجِبَ الْقِصَاصُ بِقَدْرِهَا طَوْلًا وَعَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَالْقِصَاصُ هُوَ الْمُمَاطَلَةُ، وَلَا تُمَكِّنُ الْمُمَاطَلَةُ فِي الْمُوضِحَةِ إِلَّا بِالْمَسَاحَةِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، حُلِقَ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي، وَعُلِمَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ بِسَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُوضِحَةُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، أَوْ فِي مُؤَخَّرِهِ، أَوْ فِي فَرْعَتِهِ⁽²⁾، وَأُمَكِّنَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَدْرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي - لَمْ يُسْتَوْفَ فِي⁽³⁾ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْرُهَا يَزِيدُ عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي - اسْتَوْفِيَ بِقَدْرِهَا، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَجَّهُ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُهَا يَزِيدُ عَلَى رَأْسِ الْجَانِي، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْقَفَا؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ الْعُضْوِ الَّذِي جُنِيَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِيمَا بَقِيَ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَوَجِبَ الْبَدَلُ.

فَإِنْ أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، وَرَأْسَ الْجَانِي أَكْبَرَ - فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَدَّى بِالْقِصَاصِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ مِنْ رَأْسِ الْجَانِي؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَحَلٌّ لِلْجَنَائِيَةِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ:

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ [الإمام]⁽⁴⁾: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ مَوْضِعَ الْجَنَائِيَةِ وَلَا

قَدْرُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبَرَةِ: إِنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةَ ضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةَ شَيْنٍ؛ فَيُمنَعُ لِذَلِكَ.

(1) أي: من غير جور. والحيف: الجور والظلم، قد حاف عليه يحيى: إذا جار. النظم.

(2) لعله موضع الفزعة، حيث يُحْلَقُ مِنْهُ بَعْضُهُ، وَيَتْرَكُ بَعْضُهُ، وَهُوَ: أَعْلَاهُ. النظم. ينظر: اللسان (272/8).

(3) في أ: يستوف من. (4) سقط في أ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُوضِحَةُ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَقُلْنَا بِالْمَنْصُوصِ: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ - أَقْتَصَّ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي السَّاعِدِ، فَزَادَ قَدْرُهَا عَلَى سَاعِدِ الْجَانِي، لَمْ يُنْزَلْ إِلَى الْكَفِّ، وَلَمْ يُصْعَدْ إِلَى الْعُضْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّاقِ، فَزَادَتْ عَلَى قَدْرِ سَاقِ الْجَانِي، لَمْ يُنْزَلْ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَمْ يُصْعَدْ إِلَى الْفَخِذِ؛ كَمَا لَا يُنْزَلُ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْقَفَا.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ هَاشِمَةً، أَوْ مُنْقَلَةً، أَوْ مَأْمُومَةً⁽¹⁾ - فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْمَوْضِحَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنَايَةِ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهَا، وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِيهِ⁽²⁾ الْقِصَاصُ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْبَدَلِ.

فَصْلٌ: وَأَمَّا الْأَطْرَافُ فَيَجِبُ [فِيهَا الْقِصَاصُ]⁽³⁾ فِي كُلِّ مَا يَنْتَهِي مِنْهَا إِلَى مَفْصِلٍ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْمُمَاطَلَةَ فِيهَا؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى مَفْصِلٍ؛ فَوَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ - وَلَا [يَجُوزُ]⁽⁴⁾ أَنْ يَأْخُذَ صَحِيحَةً بِقَائِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَائِمَةَ⁽⁵⁾ بِالصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ.

وَإِنْ أَوْضَحَ رَأْسَهُ، فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَقَالَ فَيَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ فَتَأَكَّلَ كَفُّهُ: إِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْكَفِّ، فَتَقَلَّ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلَهُ فِي الْكَفِّ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ فِي الْعَيْنِ إِلَى الْكَفِّ، فَقَالَ: فِي ضَوْءِ الْعَيْنِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ سِرَايَةٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبَعُهُ، فَتَأَكَّلَ الْكَفُّ.

(1) المنقلة: هي التي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ. وقيل: تُنْقَلُ الْعِظَامُ، أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام.

والمأمومة: هي التي بلغت أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمُع الدماغ. ويُقال أيضاً: أم الرأس. النظم.

(2) في أ: فيها.

(3) سقط في أ.

(4) سقط في أ.

(5) هي التي يباضها وسوادها صحيحان، غير أن صاحبها لا يُبْصَرُ بِهَا، ولعلها الواقعة؛ لأنها لا تطرف، من قولهم:

قامت الدابة: إذا وقفت. النظم.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِتْلَافُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ فَوَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ؛ كَالنَّفْسِ.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا؛ فَقَالَ: يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الضَّوِّ قَوْلًا
وَاحِدًا، وَلَا يَجِبُ فِي الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ يُمَكِّنُ إِتْلَافَهُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِيهِ
بِالسَّرَايَةِ؛ بِخِلَافِ الضَّوِّ.

فَصُلِّ: وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلَأَنَّهُ يُمَكِّنُ
[أَعْتَبَارًا]⁽¹⁾ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ لِانْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصِلٍ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ
الضَّرِيرِ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ النَّفْصِ، وَعَدَمُ الْبَصَرِ
نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ.

فَصُلِّ: وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: 45] وَلَا يَجِبُ
الْقِصَاصُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَارِنِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ، وَيُؤْخَذُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ⁽³⁾، وَالْأَخْشَمُ
بِالشَّامِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ النَّفْصِ، وَعَدَمُ الشَّمِّ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ.

وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ مَا قَطَعَهُ بِالْجُزْءِ؛ كَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ، ثُمَّ يُقْتَصَّ
بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ مِنْ مَارِنِ الْجَانِي، وَلَا يُؤْخَذُ قَدْرُهُ بِالمِسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْفُ الْجَانِي
صَغِيرًا، وَأَنْفُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَبِيرًا، فَإِذَا أَعْتَبِرَتِ الْمُمَازِلَةُ بِالمِسَاحَةِ، قَطَعْنَا جَمِيعَ الْمَارِنِ
بِالبَعْضِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَيُؤْخَذُ الْمَنْخَرُ بِالْمَنْخَرِ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ بِالْحَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ؛
لِانْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصِلٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مَارِنُ صَحِيحٍ بِمَارِنِ سَقَطَ بَعْضُهُ بِجَذَامٍ أَوْ أَنْخَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ
مِنْ حَقِّهِ، فَإِنْ قَطَعَ مَنْ سَقَطَ بَعْضُ مَارِنِهِ مَارِنًا صَحِيحًا، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْجُودَ،
وَيَتَّقِلَ فِي الْبَاقِي إِلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ حَقِّهِ، وَعَدِمَ الْبَعْضَ، فَأَخَذَ الْمَوْجُودَ، وَانْتَقَلَ فِي
الْبَاقِي⁽⁴⁾ إِلَى الْبَدَلِ.

(1) سقط في ط.

(2) المارن: ما لان من الأنف، وفضل عن القصة. النظم.

(3) الخشم: داء يعتري الأنف، فيمنع الشم، يقال: رجل أخشم بين الخشم، ويقال: رجل أخرم بين الخرم، وهو

الذي قُطعت وتره أنف، أو طرف أنفه، لا يبلغ الجذع. والوتر: الحاجز بين المنخرين. والأخرم أيضاً:

المثقوب الأذن، وقد انخرم ثقبه، أي: انشق. النظم.

(4) في أ: المعدوم.

وَإِنْ قَطَعَ الْأَنْفَ مِنْ أَضْلِهِ، أَقْتَصَّ مِنَ الْمَارِنِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْجَنَابَةِ، يُمَكِّنُ الْقَصَاصُ فِيهِ، وَيُنْتَقِلُ فِي الْبَاقِي إِلَى الْحُكُومَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَصَاصُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ فِيهِ إِلَى الْبَدَلِ.

فَصْلٌ: وَتُؤْخَذُ الْأُذُنُ بِالْأُذُنِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ [أَسْتَيْفَاءً] ⁽¹⁾ الْقَصَاصُ فِيهِ؛ لِانْتِهَائِهِ إِلَى حَدِّ فَاصِلٍ. وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ، وَأُذُنُ الْأَصَمِّ بِأُذُنِ السَّمِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ النَّقْصِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ. وَيُؤْخَذُ الصَّحِيحُ بِالْمَنْقُوبِ، وَالْمَنْقُوبُ بِالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ لَيْسَ بِنَقْصٍ، وَإِنَّمَا تُثَقَّبُ لِلزَّرِينَةِ.

وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ؛ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَنْفِ.
وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِمَخْرُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.
وَيُؤْخَذُ الْمَخْرُومُ بِالصَّحِيحِ، وَيُؤْخَذُ مَعَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا سَقَطَ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَنْفِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ غَيْرُ الْمُتَحَشِفِ ⁽²⁾ بِالْمُتَحَشِفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ؛ كَمَا لَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ.
وَالثَّانِي: يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْمُنْفَعَةِ، بِخِلَافِ الْيَدِ الشَّلَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي الْمُنْفَعَةِ.

فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ أُذُنِهِ، وَالصَّقَّةُ الْمُقْطُوعُ فَالْتَصَقَ - لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُمَائِلَةَ فِيمَا قُطِعَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَطَعَ أُذُنُهُ حَتَّى جَعَلَهَا مُعَلَّقَةً عَلَى خَدِّهِ - وَجِبَ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّ الْمُمَائِلَةَ فِيهِ مُمَكِّنَةٌ؛ بِأَنْ يَقْطَعَ أُذُنُهُ حَتَّى تَصِيرَ مُعَلَّقَةً عَلَى خَدِّهِ.

وَإِنْ أَبَانَ أُذُنُهُ فَأَخَذَهُ الْمُقْطُوعُ، وَالصَّقَّةُ فَالْتَصَقَ - لَمْ يَسْقُطِ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّ الْقَصَاصَ يَجِبُ بِالْإِبَانَةِ، وَمَا حَصَلَ مِنَ الْإِلْصَاقِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ. وَإِنْ

(1) سقط في: أ.

(2) المنقبض اليابس، مأخوذ من حشف التمر. النظم.

قَطَعَ أُذُنُهُ فَأَقْتَصَّ مِنْهُ، وَأَخَذَ الْجَانِي أُذُنَهُ فَأَلَصَقَهُ فَالْتَصَقَ - لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَطْعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْتَصَّ مِنْهُ بِالْإِبَانَةِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْإِلصَاقِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِزَالَتَهُ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَهُ، فَقَطَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَعْضَ أُذُنِ الْجَانِي، فَأَلَصَقَهُ الْجَانِي، فَالْتَصَقَ - فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِبَانَةَ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ عَلَى أَنْفِهِ، فَذَهَبَ شَمُّهُ، أَوْ عَلَى أُذُنِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي الْعَقْلِ وَالشَّمِّ وَالسَّمْعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، فَلَمْ يُمْكِنْ الْقِصَاصُ فِيهَا.

فصل: وَتُؤْخَذُ الشَّفَّةُ بِالشَّفَةِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جِلْدِ الذَّقَنِ وَالْخَدَّيْنِ عُلُومًا وَسُفْلًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ لَحْمًا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ كَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاخِمَةِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ.

فصل: وَيُؤْخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: 45]، وَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ الرُّبَيْعِ بِنْتُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ، يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَلَا يُؤْخَذُ سِنَّ صَاحِبِ سِنٍّ مَكْشُورٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيُؤْخَذُ الْمَكْشُورُ بِالصَّحِيحِ، وَيُؤْخَذُ مَعَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَيُؤْخَذُ الرَّائِدُ إِذَا اتَّفَقَ مَحَلُّهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً، وَلَيْسَ لِلْجَانِي مِثْلُهَا؛ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْمِثْلَ؛ فَوَجِبَ الْبَدْلُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَقَاوِعِ، لَمْ يُؤْخَذْ؛ كَمَا لَا يُؤْخَذُ سِنَّ أَصْلَبِيٍّ بِسِنِّ أُخْرَى.

وَإِنْ كَسَرَ نِصْفَ سِنِّهِ، وَأَمَكَنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ نِصْفُ سِنِّهِ - أَقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، وَجِبَ بِقَدْرِهِ مِنَ دِيَةِ السِّنِّ.

وَإِنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ، فَأَقْتَصَّ، ثُمَّ نَبَتَ لَهُ مَكَانُهُ سِنَّ آخَرَ - فَعِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّابِتَ هُوَ الْمَقْلُوعُ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّهِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ، ثُمَّ نَبَتَ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دِيَّةُ سِنَّ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنَّهُ بِغَيْرِ سِنَّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّابِتَ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يُتَخَلَّفُ؛ فَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْقِصَاصُ مَوْقَعَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْجَانِي.

وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ نَبَتَ لِلْجَانِي سِنَّ فِي مَكَانِ السِّنِّ الَّذِي أَقْتَصَّ مِنْهُ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّابِتَ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا كَانَ لَهُ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّابِتَ هُوَ الْمَقْلُوعُ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَلْعُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ، وَلَوْ نَبَتَ أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ أَعَدَمَهُ السِّنُّ؛ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُعْدِمَ سِنَّهُ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْلُوعُ؛ فَلَمْ يَجْزُ قَلْعُهُ مَعَ الشَّكِّ.

فَصُلِّ: وَيُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، وَلَئِنْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي [إِلَيْهِ] ⁽¹⁾ فَاقْتَصَّ فِيهِ.

وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانُ النَّاطِقِ بِلِسَانِ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَيُؤْخَذُ لِسَانُ الْأَخْرَسِ بِلِسَانِ النَّاطِقِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَ حَقِّهِ، وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ - أَقْتَصَّ مِنْ لِسَانِ الْجَانِي فِي نِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُجَاوِزَ الْقَدْرَ الْمُسْتَحَقَّ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِلآيَةِ، وَلَئِنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْقِصَاصُ فِي جَمِيعِهِ، أَمَكَّنَ فِي بَعْضِهِ.

فَصُلِّ: وَتُؤْخَذُ الْيَدُ بِالْيَدِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجْلِ، وَالْأَصَابِعُ بِالْأَصَابِعِ، وَالْأَنَامِلُ ⁽²⁾ بِالْأَنَامِلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلَئِنْ لَهَا مَفَاصِلُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ؛ فَوَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ.

(1) سقط في أ.

(2) هي رءوس الأصابع، واحدها أنملة - بالفتح والضم، وقد ذكر النظم.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ⁽¹⁾، أَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصِلٌ، وَإِنْ قُطِعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جِنَايَةِ يُمَكِّنُ الْقَصَاصُ فِيهَا، وَيَأْخُذُ الْحُكُومَةُ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَسَّرَ عَظْمًا لَا تُمَكِّنُ الْمُثَامِلَةُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ فِيهِ إِلَى الْبَدَلِ.

وَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَرْفِقِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصِلٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ، وَيَأْخُذَ الْحُكُومَةَ فِي الْبَاقِي - لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ حَقِّهِ بِالْقَصَاصِ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَصَاصَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ نِصْفِ الْعُضْدِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْمَرْفِقِ، وَيَأْخُذَ الْحُكُومَةَ فِي الْبَاقِي، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْكُوعِ، وَيَأْخُذَ الْحُكُومَةَ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَفْصِلٌ دَاخِلٌ فِي الْجِنَايَةِ. وَيُخَالِفُ إِذَا قَطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْجَمِيعِ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، وَهَاهُنَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي مَوْضِعِ الْجِنَايَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكَتِفِ، وَقَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جَائِفَةٍ - أَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصِلٌ يُمَكِّنُ الْقَصَاصَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَنِيفٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ الْكُوعِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَحْصَلَ بِهِ جَائِفَةٌ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْتَصَّ فِيهِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَأْخُذَ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْمَرْفِقِ، وَيَأْخُذَ الْحُكُومَةَ فِي الْبَاقِي، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْكُوعِ، وَيَأْخُذَ الْحُكُومَةَ فِي الْبَاقِي؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَحُكْمُ الرَّجُلِ فِي الْقَصَاصِ مِنْ مَقَاصِلِهَا مِنَ الْقَدَمِ، وَالرُّكْبَةِ، وَالْوَرِكِ، وَمَا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحُكُومَاتِ - حُكْمُ الْيَدِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ: وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ شَلَاءً، وَلَا رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِرِجْلِ شَلَاءً؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّلَاءَ بِالصَّحِيحَةِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّهُ إِنْ قُطِعَ، لَمْ تَنْسَدِ الْعُرُوقُ، وَدَخَلَ الْهَوَاءُ إِلَى الْبَدَنِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسًا بِطَرَفٍ.

(1) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع: الذي يلي الخنصر. النظم.

(2) في أ: منه.

وَأِنْ قَالُوا: لَا يُخَافُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَصَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ، فَإِنْ طَلَبَ مَعَ الْقِصَاصِ الْأَرْضَ؛ لِنَقْصِ الشَّلَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الْخَلْقَةِ، وَإِنَّمَا تَنْقُصُ عَنْهَا فِي الصَّفَةِ، فَلَمْ يُؤْخَذِ الْأَرْضُ لِلنَّقْصِ مَعَ الْقِصَاصِ؛ كَمَا لَا يَأْخُذُ وَلِيُّ الْمُسْلِمِ مِنَ الدَّمِيِّ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْضًا؛ لِنَقْصِ الْكُفْرِ.

وَفِي أَخْذِ الْأَسْلِ بِالْأَسْلِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ الشَّلَلَ عِلَّةٌ، وَالْعِلَلُ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ، فَلَا تَحَقُّقُ الْمُمَاطَّةُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ: وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِيَدٍ نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ كَفٌّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، أَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ كَفٌّ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ - لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ.

وَلَهُ أَنْ يَفْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِيِ مِثْلَ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنَايَةِ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهَا.

[وَهَلْ] ⁽¹⁾ يَدْخُلُ أَرْضُ مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفِّ فِي الْقِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ؛ كَمَا يَدْخُلُ فِي دِيَّتِهَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ بَلْ يَأْخُذُ مَعَ الْقِصَاصِ الْحُكُومَةُ لِمَا تَحْتَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ: أَنَّ الْكَفَّ يَتَّبِعُ الْأَصَابِعَ فِي الدِّيَّةِ، وَلَا يَتَّبِعُهَا فِي الْقِصَاصِ، وَلِهَذَا لَوْ قَطَعَ أَصَابِعُهُ، وَتَأْكَلَ مِنْهَا الْكَفُّ، وَأَخْتَارَ الدِّيَّةَ - لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ - وَلَوْ طَلَبَ الْقِصَاصَ، قَطَعَ الْأَصَابِعَ، وَأَخَذَ الْحُكُومَةَ فِي الْكَفِّ.

وَتُؤْخَذُ يَدٌ نَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ بِيَدٍ كَامِلَةِ الْأَصَابِعِ؛ فَإِنْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ كَفٌّ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ، أَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ كَفٌّ مَنْ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ - فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ، وَيَأْخُذَ دِيَّةَ الْأَصْبُعِ الْخَامِسَةِ، أَوْ الْحُكُومَةَ فِي الْأَصْبُعِ السَّادِسَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ حَقِّهِ وَعَدِمَ الْبَعْضَ، فَأَخَذَ الْمَوْجُودَ، وَانْتَقَلَ فِي الْمَعْدُومِ إِلَى الْبَدَلِ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ عُضْوَيْنِ، وَوَجَدَ أَحَدَهُمَا.

فَصْلٌ: وَلَا يُؤْخَذُ أَصْلِي بَرَانِدٍ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ كَفَّ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ، وَأَصْبُعُ زَائِدَةٌ - لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنَايَةِ، وَيَأْخُذُ الْحُكُومَةُ فِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ.

وَمَا تَحْتَ الزَّائِدَةِ مِنَ الْكَفِّ يَدْخُلُ فِي حُكُومَتِهَا.

وَهَلْ يَدْخُلُ مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ الَّتِي افْتُصَّ مِنْهَا فِي قِصَاصِهَا؟ عَلَى الْوَجْهِينِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّائِدَ بِالْأَصْلِيِّ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ، وَأَصْبُعُ زَائِدَةٌ، كَفَّ مِنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ - فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ؛ لَأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِنُقْصَانِ الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَةَ كَالْأَصْلِيَّةِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْبُعُ زَائِدَةٌ، نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ مَحَلُّهُمَا، أَخَذَ أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لَأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا، لَمْ تُؤْخَذِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لَأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَطَعَ مِنْ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ، كَفَّ رَجُلٌ لَهُ أَصْبَعَانِ سَلَاوَانٍ - لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْكَفِّ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ كَامِلًا بِنَاقِصٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ الصَّحِيحَةِ؛ لَأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِأَصَابِعِهِ، وَيَأْخُذُ الْحُكُومَةُ فِي السَّلَاوَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَأْخُذُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي حُكُومَةِ السَّلَاوَيْنِ أَرُشُ مَا تَحْتَهُمَا مِنَ الْكَفِّ.

وَهَلْ يَدْخُلُ أَرُشُ مَا تَحْتَ الثَّلَاثَةِ فِي قِصَاصِهَا؟ عَلَى الْوَجْهِينِ.

فَصْلٌ: وَلَا تُؤْخَذُ يَدُ ذَاتِ أَظْفَارٍ بِيَدٍ لَا أَظْفَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ بِلَا أَظْفَارٍ نَاقِصَةٌ؛ فَلَا تُؤْخَذُ بِهَا يَدٌ كَامِلَةٌ، وَتُؤْخَذُ يَدُ لَا أَظْفَارَ لَهَا بِيَدٍ لَهَا أَظْفَارٌ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَ حَقِّهِ.

فَصْلٌ: فَإِنْ قَطَعَ أَصْبُعُ رَجُلٍ، فَتَأْكَلَ مِنْهُ الْكَفُّ - وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْبُعِ؛ لَأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِجِنَايَةِ عَمْدٍ، وَلَا يَجِبُ فِي الْكَفِّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْ بِجِنَايَةِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ فِيهِ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِالْإِتْلَافِ، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ [كُلُّ أَصْبُعٍ مِنْ⁽¹⁾ الْأَصَابِعِ؛ لَأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي دِيَّةِ

كُلُّ أَصْبُعٍ أَرْسُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ تَابِعٌ لِلْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ مَا تَحْتَ الْأَصْبُعِ الَّتِي أَقْتَصَّ مِنْهَا فِي قِصَاصِهَا؟ عَلَى الْوَجْهِينِ.

فصل: وَتُؤْخَذُ الْأَلْيَتَانِ بِالْأَلْيَتَيْنِ؛ وَهُمَا النَّائِبَتَانِ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْمَخِذِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تُؤْخَذُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَزْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - لِأَنَّهُ لَحْمٌ مُتَّصِلٌ بِلَحْمٍ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُمَا يَنْتَهِيَانِ إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ؛ فَوَجَبَ فِيهِمَا الْقِصَاصُ؛ كَالْيَدَيْنِ.

فصل: وَيُقَطَّعُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ؛ فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ كَمَا قَالَ فِي اللِّسَانِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمَكِّنَ الْقِصَاصُ فِي جَمِيعِهِ، أُمَكِّنَ فِي بَعْضِهِ.

وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الْفَحْلِ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَذَكَرِ الْفَحْلِ فِي الْجَمَاعِ، وَعَدَمُ الْإِنْزَالِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَيُقَطَّعُ الْأَغْلَفُ⁽¹⁾ بِالْمَخْتُونِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْمَخْتُونِ بِجِلْدَةٍ يُسْتَحَقُّ إِزَالَتُهَا بِالْخِتَانِ، وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَشْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْلَ نَاقِصٌ بِالشَّلَلِ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ كَامِلٌ.

فصل: وَيُقَطَّعُ الْأُنْثَيَانِ بِالْأُنْثَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وَلِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ.

فَإِنْ قَطَّعَ إِحْدَى الْأُنْثَيْنِ، وَقَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ الْأُخْرَى - أَقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُؤَدِّي قَطْعُهَا إِلَى إِتْلَافٍ الْأُخْرَى - لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ [أُنْثَيْنِ بِوَاحِدَةٍ]⁽²⁾.

(1) هو الذي لم يختن، يقال: أغلف وأقلف، مأخوذ من الغلاف، وهو: الغشاء والغطاء؛ لأنه يُعْطَى الحشفة ويسرّها. النظم.

(2) في أ: اثنان بواحد.

فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الشُّفْرَيْنِ (1):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
لَأَنَّهُ لَحْمٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْصَلٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ كَلَحْمِ الْفَخِذِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْأَمِّ»؛، لَأَنَّهُمَا لَحْمَانِ مُحِيطَانِ
بِالْفَرْجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يُعْرَفُ أَتْيَهُمَا وَهُمَا؛ فَوَجِبَ فِيهِمَا الْقِصَاصُ.

**فَصْلٌ: وَإِنْ قَطَعَ رَجُلٌ ذَكَرَ خُنْثَى مُشَكِلٍ، وَأُنْثِيَّيْهِ، وَشُفْرَيْهِ، وَطَلَبَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ
حَالُهُ؛ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى - نَظَرْتُ:**

فَإِنْ طَلَبَ الْقِصَاصَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَأَةً؛ فَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ قِصَاصٌ.

وَإِنْ طَلَبَ الْمَالَ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ، أُعْطِيَ أَقْلَ حَقِّهِ، وَهُوَ حَقُّ أَمْرَأَةٍ، فَيُعْطَى دِيَّةً عَنِ الشُّفْرَيْنِ، وَحُكُومَةً
فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَّيْنِ.

فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أَمْرَأَةٌ، فَقَدْ اسْتَوْفَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ، تَمَّمَ لَهُ الْبَاقِي مِنْ [دِيَّةٍ] (2) الذَّكَرِ
وَالْأُنْثِيَّيْنِ، وَحُكُومَةً عَنِ الشُّفْرَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَقِفَ الْقِصَاصُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ [حَالُهُ] (3)؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَمْرَأَةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَأَمَّا الْمَالَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَالِ لَا يَجِبُ مَعَ
الْقَوْدِ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْقَوْدِ، فَكَطَطِ الْمَطَالَبَةُ بِالْمَالِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُعْطَى أَقْلَ مَا يَسْتَحِقُّ مَعَ الْقَوْدِ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ

(1) شفر الرحم، وشافرها: حروفها. النظم.

(2) سقط في أ.

(3) سقط في ط.

الْقَوْدَ فِي عُضْوٍ، وَالْمَالِ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ دَفْعُ الْمَالِ عَفْوَاً عَنِ الْقَوْدِ، فَيُعْطَى حُكُومَةٌ فِي الشُّفْرَيْنِ، وَيُوقَفُ الْقَوْدُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوُزِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: يُعْطَى دِيَّةُ الشُّفْرَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا بَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، وَالْحُكُومَةُ فِي الشُّفْرَيْنِ.

فَصْلٌ: وَمَا وَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُضْوَانِ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَالطُّوْلِ وَالْقِصَرِ، وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَعْتَبَرْنَا الْمُسَاوَاةَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، سَقَطَ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَنْ يَتَّفَقَ الْعُضْوَانُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَسَقَطَ أَعْتَابُهَا.

فَصْلٌ: وَمَا انْقَسَمَ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَى يَمِينٍ وَيسَارٍ؛ كَالْعَيْنِ، وَالْيَدِ، وَغَيْرِهِمَا - لَمْ تُؤْخَذِ الْيَمِينُ فِيهِ بِالْيَسَارِ، وَلَا الْيسَارُ بِالْيَمِينِ. وَمَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ؛ كَالشِّفَةِ وَالْجَنَنِ - لَمْ يُؤْخَذِ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلِ، وَلَا الْأَسْفَلُ بِالْأَعْلَى، وَلَا يُؤْخَذُ سِنٌّ بِسِنِّ غَيْرِهَا، وَلَا أُصْبَعٌ بِأُصْبَعٍ غَيْرِهَا، وَلَا أَنْمَلَةٌ بِأَنْمَلَةٍ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاجِنِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ كَالْعَيْنِ بِالْأَنْفِ، وَالْيَدِ بِالرَّجْلِ.

وَمَا لَا يُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ - مِمَّا ذَكَرْنَاهُ - لَا يُؤْخَذُ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْكَامِلَةِ بِالْأَعْضَاءِ النَّاقِصَةِ - كَالْعَيْنِ⁽²⁾ الصَّحِيحَةِ بِالْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَاءِ - لَا يُؤْخَذُ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِأَخْذِهَا؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ جَنَى عَلَى رَجُلٍ جَنَایَةً يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ، ثُمَّ قَتَلَهُ - وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَنَایَتَانِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [إِذَا اتَّفَقَتْ]⁽³⁾؛ فَوَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا عِنْدَ الْجَمْعِ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ - لَمْ تَتَدَاخَلَ حُقُوقُهُمْ؛ لِأَنَّهُمَا حُقُوقٌ مَقْصُودَةٌ لِأَدَمِيَيْنِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ؛ كَالدُّيُونِ.

(1) في أ: والأثنين والحكومة في الشفرين.

(2) في أ: والعين.

(3) سقط في ط.

فَإِنْ قَتَلَ، أَوْ قَطَعَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَقْتَصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً بِالسَّبْقِ، وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ
الأَوَّلِ بِالْعَفْوِ، أَقْتَصَّ لِلثَّانِي، وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ الثَّانِي، أَقْتَصَّ لِلثَّالِثِ، ، وَعَلَى هَذَا.

وَإِذَا أَقْتَصَّ مِنْهُ لَوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، تَعَيَّنَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُمُ الْقَوْدُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ،
فَانْتَقَلَ حَقُّهُمْ إِلَى الدِّيَةِ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ زَالَ طَرَفُهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُمْ، أَوْ قَطَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَشْكَلَ الْحَالُ - أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ
الْقُرْعَةُ، أَقْتَصَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ
بِبَعْضِ نِسَائِهِ.

فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدٍ، فَعَمَّا عَنْ حَقِّهِ، أُعِيدَتْ الْقُرْعَةُ لِلْبَاقِيْنَ؛ لِسَاوِيهِمْ.
وَإِنْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالسَّبْقِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ، فَبَدَرَ غَيْرُهُ وَأَقْتَصَّ - صَارَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ
وَإِنْ أَسَاءَ فِي التَّقْدِمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ إِنَّهُ يَصِيرُ
مُسْتَوْفِيًا لِقَتْلِ الرَّدَّةِ وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْاِفْتِيَاءِ عَلَى الْإِمَامِ.

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ جَمَاعَةً فِي الْمَحَارَبَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَتَلَهُمْ فِي غَيْرِ الْمَحَارَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمَحَارَبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا لَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ،
فَتَدَاخَلَ؛ كَحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، وَقَتَلَ آخَرَ - قُطِعَ لِلْمَقْطُوعِ، ثُمَّ قُتِلَ لِلْمَقْتُولِ، تَقَدَّمَ الْقَطْعُ أَوْ
تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّا إِذَا قَدَّمْنَا الْقَتْلَ، سَقَطَ حَقُّ الْمَقْطُوعِ، وَإِذَا قَدَّمْنَا الْقَطْعَ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَقْتُولِ، وَإِذَا
أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، لَمْ يَجْزِ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا، وَيُخَالَفُ إِذَا قَتَلَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا
بُحْبُكُنْ إِيقَاءَ الْحَقَّيْنِ، فَقُدِّمَ السَّابِقُ.

وَإِنْ قَطَعَ أَصْبُعًا مِنْ يَمِينِ رَجُلٍ، ثُمَّ قَطَعَ يَمِينَ آخَرَ - قُطِعَ الْأَصْبُعُ لِلأَوَّلِ، ثُمَّ قُطِعَتِ الْيَدُ
لِلثَّانِي، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ أَرْضُ الْأَصْبُعِ، وَيُخَالَفُ إِذَا قَطَعَ، ثُمَّ قَتَلَ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ يُقْطَعُ لِلأَوَّلِ،
وَيُقْتَلُ لِلثَّانِي، وَلَا يَلْزِمُهُ لِنُقْصَانِ الْيَدِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَنْقُصُ بِنُقْصَانِ الْيَدِ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ
صَاحِبُ الْيَدِ بِمَقْطُوعِ الْيَدِ، وَالْيَدُ تَنْقُصُ بِنُقْصَانِ الْأَصْبُعِ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْطَعُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ بِإِدِّ نَاقِصَةٍ
الْأَصَابِعِ.

وَأِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَطَعَ أَصْبَعاً مِنْ يَدِ رَجُلٍ آخَرَ - قُطِعَتْ يَمِينُهُ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ، وَيُخَالَفُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ قَطَعَ يَدَ آخَرَ؛ حَيْثُ أَخْزَنَّا الْقَتْلَ، وَإِنْ كَانَ سَابِقًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يُمَكِّنُ إِثْبَاءَ الْحَقِّينِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ يَدْخُلُ عَلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَهَاهُنَا يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ بِنُقْصَانِ الْأَصْبَعِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا وَازْتَدَّ، أَوْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَسَرَقَ - قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ، وَسَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ مُبْنِيٌّ عَلَى التَّشْدِيدِ، فَقُدِّمَ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

4 - بَابُ: أَسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

مَنْ وَرِثَ الْمَالَ، وَرِثَ الدِّيَّةَ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، حَتَّى قَالَ لَهُ الصُّحَّالُ بْنُ قَيْسٍ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ⁽¹⁾ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا»؛ فَرَجَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ⁽²⁾.

وَيُقْضَى مِنَ الدِّيَّةِ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقُ مِنْهَا وَصِيَّتُهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْضَى مِنْهَا الدَّيْنُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ مِنْ جِهَتِهِ، فَقُضِيَ مِنْهُ دَيْنُهُ، وَنَفَقَتْ مِنْهُ وَصِيَّتُهُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

وَمَنْ وَرِثَ الْمَالَ، وَرِثَ الْقِصَاصَ؛ وَالِدُّ لِيْلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ⁽³⁾: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا، أَخَذُوا الدِّيَّةَ»⁽⁴⁾.

(1) بكسر الضاد، وهم بطنٌ من بني كلابٍ منهم شمرٌ بن ذِي الجوشن، قاتل الحسين - عليه السلام - سُمُوا ضَبَابًا بجمع ضب؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ ضَبٌّ، وَضَبِيبٌ، وَمُضَبٌّ، وَحَمِيلٌ، وَحُسَيْلٌ بنو معاوية بن كلاب. النظم.

(2) أخرجه مالك (2/ 866) كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، حديث (9) وأبو داود (2/ 144)، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث (2927).

(3) الخيرة مثل العنبة: الاسم من قولك: اختاره الله تعالى. يقال محمد - ﷺ - خيرة الله من خلقه، . وخيرة الله - أيضاً - بالتسكين. وأما الخيرة، فهو: الاسم من قولك: خار الله - تعالى - لك في هذا الأمر. النظم.

(4) تقدم تخريجه.

وَإِنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ طَرَفَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ فِي الرَّدَّةِ، وَقُلْنَا بِأَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي طَرَفِهِ - فَقَدْ نَقَلَ الْمُزْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: يَقْتَصُّ وَلِيُّهُ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَقْتَصُّ غَيْرُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُهُ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقْتَصُّ غَيْرُ الْإِمَامِ؛ كَمَا قَالَ الْمُزْنِيُّ، وَحَمَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عَلَى الْإِمَامِ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: يَقْتَصُّ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي (1) وَدَرْكُ الْغَيْظِ، وَالَّذِي يَتَشَفَّى هُوَ الْمُنَاسِبُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ الْقِصَاصُ لِمَنْ لَا يَرِثُ شَيْئاً؛ كَمَا لَوْ قُتِلَ مَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ لِلْوَارِثِ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ شَيْئاً.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، لَمْ يَسْتَوْفَ لَهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي، وَدَرْكُ الْغَيْظِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ الْوَلِيِّ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّغِيرُ، أَوْ يَعْقِلَ الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظّاً لِلْقَاتِلِ بِأَلَّا يُقْتَلَ، وَفِيهِ حَظّاً لِلْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ التَّشْفِي، فَإِنْ أَقَامَ الْقَاتِلُ كَفِيلًا لِيُحْلَى، لَمْ يَجْزَ تَحْلِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيراً بِحَقِّ الْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ بِأَنْ يَهْرَبَ، فَيُضَيِّعَ الْحَقَّ.

وَإِنْ وَتَبَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَوْفياً لِحَقِّهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتْلَفَهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفياً لِحَقِّهِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَيُخَالِفُ الْوَدِيعَةَ؛ فَإِنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، بَرِئَ مِنْهَا الْمُودَعُ، وَلَوْ هَلَكَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْجِنَايَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، لَمْ يَجْزَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، لَمْ يَجْزَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

(1) هو التفعّل من شفاء المريض، وهو: برؤه من العلة، وزوالها كأنه ببرأ من الغيظ، ويزيله عنه، يقال: تشفيت من غيظي، واستشفيت بكذا. النظم.

فَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، كَانَ الْقِصَاصُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَسْتِيفَاؤُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ بَعْضُ الْقِصَاصِ، كَانَ أَسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالسُّلْطَانِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ، وَلَهُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَسْتِيفَاءِ، فَبَدَرَ أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَ الْقَاتِلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَخِيهِ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقًّا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي طَرَفِهِ فَقَتَلَهُ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ بِقَتْلِ بَعْضِ النَّفْسِ إِذَا عُرِّيَ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا لِبَعْضِ النَّفْسِ، وَالتَّصْفُفُ الَّذِي لِأَخِيهِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ مِنَ الْقِصَاصِ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَفْوِ - نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْقَوْدِ عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شُبْهَةٌ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْقَوْدِ عَنْهُ:

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْعَفْوِ - فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ، أَوَّلَى. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَفْوِ، فَيَمَّا بَعْدَ الْعَفْوِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي قَتْلِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَوْا، ثُمَّ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَجِبُ لَهُ الْقَوْدُ بَعْدَ عَفْوِ الشَّرِيكِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَوْدِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْإِبْنِ الْقَاتِلِ، وَجَبَ دِيَّةُ الْأَبِ فِي تَرْكَةِ قَاتِلِهِ؛ نِصْفُهَا لِلْأَخِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ، وَنِصْفُهَا لِلْأَخِ الْقَاتِلِ وَلَوْ رُثِيَ بَعْدَهُ.

وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْإِبْنِ الْقَاتِلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ النَّفْسِ، وَلِلْأَخِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي مَن يَجِبُ عَلَيْهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الابْنِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَاتِلِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُمَا، فَإِذَا أُتِلَفَتْ أَحَدُهُمَا، لَزِمَهُ ضَمَانُ حَقِّ الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُمَا وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأُتِلَفَتْ أَحَدُهُمَا.

فَعَلَى هَذَا: إِنَّ أَبْرَأَ الابْنِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ وَرَثَةَ قَاتِلِ أَبِيهِ مِنْ نِصْفِهِ، لَمْ يَصَحَّ إِبْرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَخَاهُ، صَحَّ إِبْرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ فِي تَرْكَةِ قَاتِلِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْدٌ سَقَطَ إِلَى مَالٍ، فَوَجَبَ فِي تَرْكَةِ الْقَاتِلِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَخَالَفَ الْوَدِيعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُتِلَفَتْ أَجْنَبِيٌّ، وَجَبَ حَقُّهُ عَلَيْهِ، وَالْقَاتِلُ لَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يَجِبْ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ أَبْرَأَ أَخَاهُ، لَمْ يَصَحَّ إِبْرَاؤُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ وَرَثَةَ قَاتِلِ أَبِيهِ، صَحَّ إِبْرَاؤُهُ، وَلِوَرَثَةِ قَاتِلِ الْأَبِ مَطَالَبَةُ الابْنِ الْقَاتِلِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِبَرَاءَتِهِمْ عَنِ الابْنِ الْآخَرِ.

فَصُلِّ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ⁽¹⁾ مَعَ قَصْدِ الشَّفْطِيِّ، فَإِنْ أَسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، عَزَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَوْفَى حَقَّهُ.

وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ أَفْتِيَاثٌ عَلَى السُّلْطَانِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، حَتَّى لَا يُنْكَرَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْاسْتِيفَاءَ.

وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ آلَةَ النَّبِيِّ يُسْتَوْفَى بِهَا الْقِصَاصُ؛ فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً، مَنَعَ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ بِهَا؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»⁽²⁾، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»⁽³⁾. وَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً، مَنَعَ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْبَدَنَ، وَيَمْنَعُ مِنْ عَمَلِهِ.

(1) هو: الظلم والجور، حاف عليه: جار، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. انظر.

(2) بكسر القاف، وهي: الحالة والهيئة، كالجلسة والركبة، يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلَةً سَوْءَ - بالكسر، وكذا الذبحة - بالكسر أيضاً. فأما بالفتح فهي الفعلة للمرة من المصدر. انظر.

(3) تقدم تخريجه في الأضاحي.

فَإِنْ عَجَلَ وَاسْتَوْفَى بِآلِهِ كَالَهُ⁽¹⁾ أَوْ بِآلِهِ مَسْمُومَةٍ، عَزَرَ.

فَإِنْ طَلَبَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرَفِ، لَمْ يُمْكَنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ قَضِ الدِّمَاءِ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ: فَإِنْ كَانَ يَكْمُلُ لِلِاسْتِيفَاءِ بِالْقُوَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ، مُمْكِنَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا، قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا، أَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽²⁾ وَلَأنَّ الْقَضْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي، وَذَلِكَ الْعَيْظُ؛ فَمُمْكِنَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ لِلِاسْتِيفَاءِ، أُمِرَ بِالتَّوَكُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْتَوْفِي بِغَيْرِ عَوَضٍ، اسْتُؤْجِرَ مِنْ خُمُسِ الْمَصَالِحِ مَنْ يَسْتَوْفِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُمُسٌ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ - وَجَبَتِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْجَانِي؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ أُجْرَةُ الْاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِ؛ كَالْبَائِعِ فِي كَيْلِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ.

فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: أَنَا أَقْتَضُ لَكَ بِنَفْسِي، وَلَا أُؤَدِّي الْأُجْرَةَ، لَمْ يَجِبْ تَمْكِينُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِثْلُ مَا أَخَذَ، وَلَأنَّ مَنْ لَزِمَهُ إِيفَاءُ حَقٍّ لِبَعْدِهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوْفِي؛ كَالْبَائِعِ فِي كَيْلِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ.

فَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِجَمَاعَةٍ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِيفَاءِ، وَتَشَاحُوا - أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْذِيًا لِلْجَانِي، وَلَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ بِالْفَرْعَةِ.

فَصُلُّ: وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ عَلَى أَمْرَةٍ حَامِلٍ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾⁽³⁾ فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ [الإسراء: 33]، وَفِي قَتْلِ الْحَامِلِ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ مَنْ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ.

(1) أي: لا حد لها ماضٍ، يُقَالُ: كُلُّ السِّيفِ يَكُلُّ: إِذَا سَاءَ ضَرْبُهُ. وَأَصْلُ الْكَلَالِ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ، يُقَالُ: كَلَلْتُ عَنْ الشَّيْءِ أَكُلَ كَلَالًا وَكَلَالَةً أَي: أَعْيَيْتُ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَعْيَا. وَكُلُّ السِّيفِ، وَالرَّمْحُ، وَالطَّرْفُ وَاللسَّانُ يَكُلُّ كَلًا وَكَلَةً وَكَلَالَةً وَكُلُولًا، وَسَيْفٌ كَلِيلٌ الْحَدُّ. النَّظْمُ.

(2) تقدم تخريجه.

(3) السُّلْطَانُ هَاهُنَا: الْقَهْرُ وَالْغَبَةُ، وَفِي غَيْرِهِ: الْحُجَّةُ وَالْبِرْهَانُ. النَّظْمُ.

وَرَوَى عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ - أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ :
إِنَّهَا زَنْتٌ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ لَهُ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَجِئْ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ، جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا» (1).

وَإِذَا وَضَعَتْ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَسْقِيَ الْوَلَدَ اللَّبَأَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُرْضِعُهُ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَامِرِيَّةِ : «أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ» وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَخَّرَ الْقَتْلَ لِحِفْظِهِ وَهُوَ حَمْلٌ، فَلِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِحِفْظِهِ وَهُوَ مَوْلُودٌ، أَوْلَى.

وَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُرْضِعَةً رَاتِبَةً، جَازَ أَنْ يَفْتَصَّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الْأُمِّ، وَإِنْ وَجَدَ مُرْضِعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبَ، أَوْ وَجَدَتْ بِهِيمَةً يُسْقَى مِنْ لَبَنِهَا - فَالْمُسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الدِّمِ أَلَّا يَفْتَصَّ حَتَّى تُرْضِعَهُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ اللَّبَنِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْبِيَّةَ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ يُفْسِدُ طَبْعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ، أَقْتَصَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَعِيشُ بِاللَّبَنِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ.

وَإِنْ أَدْعَتْ الْحَمْلَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تُحْبَسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: لَا تُحْبَسُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِالْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ وَجِبَ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ بِقَوْلِهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: تُحْبَسُ بِقَوْلِهَا؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمِ وَغَيْرِهِ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَقَبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

فصل: وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ اسْتِفْرَارِ الْجَنَائَةِ؛ بِالْإِنْدِمَالِ، أَوْ بِالسَّرَايَةِ إِلَى النَّفْسِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: «دَعُهُ حَتَّى يَبْرَأَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حَتَّى يَبْرَأَ» فَأَبَى، فَأَقَادَهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ

السَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَرِيءٌ صَاحِبِي، وَعَرَجْتُ رِجْلِي⁽¹⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَقَّ لَكَ⁽²⁾»؛ فَذَلِكَ حِينَ نَهَى أَنْ يَسْتَقِيدَ أَحَدٌ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ، فَإِنْ أَسْتَوْفَى قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، جَازَ؛ لِلخَبَرِ. وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْضِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ كَمَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَسْتَقِرُّ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ، وَيَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ، وَقَدْ يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْجَنَائِيَةِ فَيَنْقُصُ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالسَّرَايَةِ، وَلَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الْمُشَارَكَةُ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ، فَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ أَخْذُهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَخْذُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ فِي الظَّاهِرِ، فَجَازَ أَخْذُهُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَأْخُذُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْجَنَائِيَةِ، أَوْ دِيَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ لَا يَتَيَقَّنُ اسْتِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَقَطَ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ قُطِعَ يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ، وَجَبَ فِي الظَّاهِرِ دِيَتَانِ، وَرُبَّمَا سَرَتْ الْجَنَائِيَةُ إِلَى النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَى دِيَةِ، فَيَأْخُذُ دِيَةَ، فَإِنْ سَرَتْ الْجَنَائِيَةُ إِلَى النَّفْسِ، فَقَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ أُنْدِمَلَتْ، أَخَذَ دِيَةَ أُخْرَى.

فَصُلِّ: وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يَنْغَرْ، أَوْ سِنَّ كَبِيرٍ قَدْ أَنْغَرَ⁽³⁾، وَقَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُنْبِتَ إِلَى مُدَّةٍ، لَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ نَبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِتْلَافُ فِيهِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ؛ كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِتْلَافُ الشَّعْرِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ نَبَاتِهِ.

(1) يُقَالُ: عَرَجَ الرَّجُلُ - بَكَرَ الرَّاءَ - يَعْرِجُ بَفَتْحِهَا: إِذَا صَارَ أَعْرَجَ، أَي: ظَلَعَ فِي مَشْيِهِ، وَلَزِمَهُ الظَّلْعُ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ خَلَقَهُ فِيهِ. وَعَرَجَ - بَفَتْحِ الرَّاءَ - يَعْرِجُ - بَضَمِّهَا: إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ، وَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ. النَّظْمُ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، (66/8)، كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ وَالْقِطْعِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، (89/3، 90)، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْدِّيَّاتِ.

(3) يُقَالُ: تُغَرُّ الصَّبِيُّ: إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ، فَهُوَ مَغْغُورٌ، فَإِذَا نَبَتَ قِيلَ: ائْغَرَ، وَأَصْلُهُ: ائْتِغَرَ، فَأُبْدِلَتْ النَّاءُ ثَاءً وَأُدْغِمَتْ. وَيُقَالُ: ائْتِغَرَ بِالثَّاءِ أَيْضًا بِأَنْتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ. وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنَ الْعَدُوِّ: تَغَرٌّ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّلْمَةِ يَهْجُمُ مِنْهُ. وَتَغَرُّ النَّحْرُ: تُغَرُّهُ وَوَقْبَتُهُ فِي وَسْطِهِ.

وَلِلْإِنْسَانِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سَنًا: أَرْبَعُ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعُ رُبَاعِيَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، وَأَرْبَعَةُ ضَوَاحِكٍ. وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رَحَى، فِي كُلِّ شَقٍّ سِتٌّ، وَأَرْبَعَةُ نَوَاجِذَ، وَهِيَ أَقْصَاهَا. مِنْ فِقْهِ اللُّغَةِ. النَّظْمُ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِتْلَافُ، فَلَمْ يُقْتَصَّ مَعَ الشُّكِّ.

فَصْلٌ: إِذَا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ⁽¹⁾، فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، وَلَأنَّ السَّيْفَ أَوْحَى الْآلَاتِ، فَإِذَا قُتِلَ بِهِ، وَأُقْتَصَّ بِغَيْرِهِ، أَخَذَ فَوْقَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَتْلِ، وَقَدْ قُتِلَ وَعَذَّبَ.

فَإِنْ أَحْرَقَهُ، أَوْ عَرَّقَهُ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ⁽²⁾، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبٍ، أَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَمَاتَ - فَلِلَّوَلِيِّ أَنْ يُقْتَصَّ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، وَلَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقْنَاهُ»⁽³⁾، وَلَأنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُمَازَلَةِ، وَالْمُمَازَلَةُ مُمَكِّنَةٌ بِهِذِهِ الْأَسْبَابِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِهَا الْقِصَاصُ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْقَتْلُ وَالتَّعْذِيبُ، فَإِذَا عَدَلَ إِلَى السَّيْفِ، فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ، فَجَازَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ السَّحْرِ مُحَرَّمٌ، فَسَقَطَ وَبَقِيَ الْقَتْلُ؛ فَقُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِاللَّوْاطِ، أَوْ بِسَفْيِ الْحَمْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ بِسَفْيِ الْحَمْرِ، قَتَلَهُ بِسَفْيِ الْمَاءِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِاللَّوْاطِ، فَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ بِخَشَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ مِثْلَهُ حَقِيقَةً، فَفُعِلَ بِهِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِفِعْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ؛ فَاقْتَصَّ بِالسَّيْفِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ.

وَإِنْ ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَمَاتَ، فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَمُتْ - كُرِّرَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا هُوَ أَوْحَى مِنَ السَّيْفِ، فَقُتِلَ بِهِ.

(1) ي: أخذ غير ما يجب له، يُقَالُ: عدا واعتدى: إذا جاوز الحد. النظم.

(2) لشاهق: الجبل المرتفع، وقد شفق يشفق: إذا ارتفع. النظم.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن» (43/8)، كتاب الجنائيات، باب عمد القتل بالحجر وغيره.

وَأِنْ قَتَلَهُ بِمُتَقَلِّ، أَوْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُدَّةً، فَعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَمُتْ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكَرَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ فَعِلَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ، وَبَقِيَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ⁽¹⁾ فَوَجِبَ بِالسَّيْفِ.

وَأِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِيَّةً يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ بِأَنْ قَطَعَ كَفَّهُ، أَوْ أَوْضَحَ رَأْسَهُ، فَمَاتَ - فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ بِمَا جَنَى، فَيَقْطَعُ كَفَّهُ، وَيُوضِحَ رَأْسَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45].

فَإِنْ مَاتَ بِهِ، فَقَدْ اسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهُ عُضْوًا آخَرَ، وَلَا أَنْ يُوضَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَطْعُ عُضْوَيْنِ بَعْضٍ، وَإِضَاحُ مُوَضِّحَيْنِ بِمُوضِحَةٍ.

وَأِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِيَّةً لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَقَطَعَ الْيَدَ مِنَ السَّاعِدِ، فَمَاتَ مِنْهُ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي قَطْعِ الْيَدِ مِنَ السَّاعِدِ؛ لِأَنَّهُ جَنَائِيَّةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ فَلَا يُسْتَوْفَى بِهَا الْقِصَاصُ؛ كَاللَّوْاطِ.

وَالثَّانِي: يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْجَائِفَةِ وَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ السَّاعِدِ؛ لِأَنَّهُ جِهَةٌ يَجُوزُ الْقَتْلُ بِهَا فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ، فَجَارَ الْقَتْلُ بِهَا فِي الْقِصَاصِ؛ كَالْقَطْعِ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَحَزِّ الرَّقَبَةِ.

فَإِنْ اقْتَصَّ بِالْجَائِفَةِ، أَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ السَّاعِدِ، فَلَمْ يَمُتْ - قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَافَ جَائِفَةً أُخْرَى، وَلَا أَنْ يَقْطَعَ مِنْهُ عُضْوًا آخَرَ، فَتَصِيرُ جَائِفَتَانِ بِجَائِفَةٍ، وَقَطْعُ عُضْوَيْنِ بَعْضٍ.

(1) هو موتهَا وذهابها، من قوله تعالى: ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ زهقت نفسه تزهق زهوقاً، أي: خرجت. النظم.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَوْضَحَ رَأْسُهُ بِالسَّيْفِ، أَقْتَصَّ مِنْهُ بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ⁽¹⁾؛ كَالْمُوسَى وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُهْشَمَ الْعَظْمُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَايَةً، ذَهَبَ مِنْهَا ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَتْ جَنَايَةً لَا يَجِبُ فِيهَا الْقَصَاصُ؛ كَالْهَاشِمَةِ - عُولَجَ بِمَا يُزِيلُ ضَوْءَ الْعَيْنِ، مِنْ كَافُورٍ يُطْرَحُ فِي الْعَيْنِ، أَوْ حَدِيدَةٍ حَامِيَةٍ تُقَرَّبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقَصَاصِ فِيهِ بِالْهَاشِمَةِ، وَلَا يَفْلَعُ الْحَدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَنَايَةِ؛ فَعُدِلَ إِلَى أَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْقَتْلِ بِاللُّوَاطِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَنَايَةً يُمَكِّنُ فِيهَا الْقَصَاصُ؛ كَالْمُوضِحَةِ - أَقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ، عُولَجَ بِمَا يُزِيلُ الضَّوْءَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْهَاشِمَةِ.

وَإِنْ لَطَمَهُ، فَذَهَبَ الضَّوْءُ:

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يُلَطَّمُ كَمَا لَطَمَ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ، عُولَجَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِاللُّطْمَةِ، بَلْ يُعَالَجُ بِمَا يَذْهَبُ الضَّوْءُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْهَاشِمَةِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ⁽²⁾ لَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَاوَمَهُ فِيهَا مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَنَازَعَهُ فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُضْعِفَ لَكَ الدِّيَةَ، وَتَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ، فَدَعَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِرَاةٍ فَأَحْمَاهَا، ثُمَّ وَضَعَ الْقُطْنَ عَلَى عَيْنِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ أَخَذَ الْمِرَاةَ بِكُلْبَتَيْنِ، فَأَذْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ حَتَّى سَالَ إِنْسَانُ عَيْنِهِ⁽³⁾، وَلَأنَّ اللَّطْمَ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْمُمَاتَلَةِ فِيهِ؛

(1) أي: قاطعة، يُقَالُ: سَيْفٌ مَاضٍ، أي: قاطع. النظم.

(2) الجلوبية: ما يُجْلَبُ للبيع، أي: يُؤْتَى به من بُعد، ومنه الحديث: «الجالِبُ مرزوق».

«ففقأ عينه» بخفها وقلعها، وقد ذكر:

«بمِرَاةٍ» بكسر الميم، وإسكان الراء، مفعلة: آلة الرؤية على مثال مرعاة، وهي: أداة معروفة من حديد يترأى فيها الإنسان وجهه، وجمعها: مراة على وزن مراع، ومرايا على مثال خطايا.

(3) أخرجه البيهقي (87/8) كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر.

وإنسان العين: المثال الذي يرى في السواد، ويُجمع على أناسي. النظم.

وَلِهَذَا لَوْ أَنْفَرَدَ مِنْ إِذْهَابِ الضُّوءِ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِهِ الْقِصَاصُ فِي الضُّوءِ؛ كَالْهَاشِمَةِ.

وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ رَجُلٍ بِالْأَضْبَعِ، فَأَرَادَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَصَّ بِالْأَضْبَعِ، فَبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى مَا تَأْتِي عَلَيْهِ الْحَدِيدَةُ مَعَ الْمُمَاطِلَةِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ أَوْحَى، فَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ. فَصْلٌ: وَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ، فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ غَيْرَ الْمَوْضِعِ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ: فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْخَطَأُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُحْتَمَلٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْخَطَأُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَا يُسْمَعُ فِيهِ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ وَيَفْتَصَّ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا يُمَكِّنُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُمَكِّنُ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِي. وَ[الْقَوْلُ]⁽¹⁾ الثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ، مُكِّنَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ، لَمْ يُمَكِّنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ. وَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي مُوضِحَةٍ، فَاسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي أُنْمَلَةٍ، فَقَطَعَ أُنْمَلَتَيْنِ: فَإِنْ كَانَ عَامِداً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطِئاً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ اسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ بِأَضْطِرَابِ الْجَانِي، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فَهَدِرَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَقْتَصَّ مِنَ الطَّرَفِ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ، فَمَاتَ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ مِنْ جَائِزٍ وَغَيْرِ جَائِزٍ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَسَقَطَ النِّصْفُ، وَوَجَبَ النِّصْفُ.

(1) سقط في ط.

فَصْلٌ: وَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي يَمِينِهِ، فَقَالَ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ الْيَسَارَ مِنْ كُمِ الْيَمِينِ، فَقَطَعَهَا: فَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ إِخْرَاجَ الْيَسَارِ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا عَنِ الْيَمِينِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانٌ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَهَا بِبَذْلِهِ وَرِضَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: طَنَنْتُهَا الْيَمِينِ، أَوْ طَنَنْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا عَنِ الْيَمِينِ - نَظَرْتُ فِي الْمُسْتَوْفِي: فَإِنْ جَهِلَ أَنَّهَا الْيَسَارُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ شُبْهَةٍ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَهَا بِبَذْلِ صَاحِبِهَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لَأَنَّهُ بَذَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَوَضًا عَنِ الْيَمِينِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْعَوَضُ، وَتَلَفَ الْمُعَوِّضُ، وَجَبَ لَهُ بَدْلُهُ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَوَضٍ فَاسِيدَ، وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْيَسَارُ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَفِيمَا يَضْمَنُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ بْنِ الْوَكِيلِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْقَوْدِ؛ لَأَنَّهُ تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدٍ مُحَرَّمَةٍ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَهَا بِبَذْلِ الْجَانِي وَرِضَاهُ، وَتَلَزَمَهُ الدِّيَّةُ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَ يَدًا لَا يَسْتَحِقُّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ.

فَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقَوْدُ فِي الْيَمِينِ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْيَسَارِ - لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْعَوَضِ.

وَهَلْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي الْيَمِينِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَى الْيَسَارِ رِضًا بِتَرْكِ الْقِصَاصِ فِي الْيَمِينِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ الْيَسَارَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَدَلَ، فَبَقِيَ حَقُّهُ فِي الْمُبْدَلِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، فَلَهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ دِيَّةَ الْيَسَارِ، وَلِلْمُقْتَصِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي

الْيَمِينِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، فَلَهُ دِيَّةُ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَسَارِ.

وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ عَلَى مَجْنُونٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ

فَقَطَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، أَوْ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ بِقَطْعِهِ.

فصل: إِذَا أَقْتَصَّ فِي الطَّرَفِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِ الْجَانِي، فَمَاتَ - لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ السَّرَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ مِنَ الْقِصَاصِ: لَا دِيَّةَ لَهُ.

وَأِنْ جَنَى عَلَى طَرَفٍ رَجُلٍ، فَأَقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَرَى الْقِصَاصُ إِلَى نَفْسِ الْجَانِي - كَانَتْ سِرَايَةُ الْقِصَاصِ إِلَى نَفْسِ الْجَانِي قِصَاصًا عَنْ سِرَايَةِ الْجِنَايَةِ إِلَى نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ - لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ السَّرَايَةُ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي إِيْجَابِ الْقِصَاصِ - كَانَتْ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ سَرَى الْقِصَاصُ إِلَى نَفْسِ الْجَانِي، ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّرَايَةَ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قِصَاصٍ، فَوَقَعَتْ عَنِ الْقِصَاصِ؛ كَمَا لَوْ سَرَتْ الْجِنَايَةُ، ثُمَّ سَرَى الْقِصَاصُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ السَّرَايَةَ هَذَرٌ، وَلَا تَكُونُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّهَا سَبَقَتْ وَجُوبَ الْقِصَاصِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِصَاصًا عَمَّا وَجَبَ بَعْدَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ فِي تَرْكِه الْجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَبَقِيَ النِّصْفُ.

فصل: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلٌ؛ بِكُفْرٍ، أَوْ [رِدَّةٍ]⁽¹⁾ أَوْ زِنَا، أَوْ قِصَاصٍ، فَلْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ⁽²⁾ - قَتْلٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْحَرَمُ مِنْ قَتْلِهِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: 89] وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْحَرَمَ ضَمَانَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ؛ كَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

فصل: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، فَمَاتَ عَنْ مَالٍ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي الطَّرَفِ، فَرَأَى الطَّرَفُ، وَلَهُ مَالٌ - ثَبَّتَ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِسَبَبَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ إِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا - ثَبَّتَ الْآخَرُ؛ كَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

5 - بَابُ: الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ - فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَهُ أَنْ يَغْفُو عَلَى الْمَالِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ

(1) سقط في أ.

(2) أي: استند إليه، يُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَيْهِ لَجَأً بِالتَّحْرِيكِ، وَالْمَوْضِعُ: الْمَلْجَأُ. النظم.

هَذِيلٍ، وَأَنَا - وَاللَّهِ - عَاقِلُهُ؛ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا، قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا، أَخَذُوا الدِّيَّةَ»⁽¹⁾، فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، بَنَيْنَا عَلَى مَا يَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوجِبَ قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَّةُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178]؛ وَلأَنَّهُ مَا ضَمِنَ [بِالْبَدَلِ]⁽²⁾ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّ، ضَمِنَ بِبَدَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَالْمَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُوجِبَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَهُمَا؛ كَالْهَذِي، وَالطَّعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ مُطْلَقًا - سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ غَيْرُ الْقِصَاصِ، وَقَدْ اسْقَطَهُ بِالْعَفْوِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ - وَجَبَتِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا، وَجَبَ الْآخَرُ.

وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَثَبَّتَ الْمَالُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقِصَاصِ.

وَإِنْ قَالَ: اخْتَرْتُ الْقِصَاصَ - فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى، فَجَازَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى الْأَدْنَى.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا؛ كَالْقِصَاصِ.

فَإِنْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى رَجُلٍ جَنَائَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ، فَاشْتَرَاهُ بِأَرْضِ الْجَنَائَةِ - سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَى الشَّرَاءِ اخْتِيَارٌ لِلْمَالِ، وَهَلْ يَصِحُّ الشَّرَاءُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَا لَا يَعْرِفَانِ عَدَدَ الْإِبِلِ وَأَسْنَانَهَا، لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَا يَعْرِفَانِ الْعَدَدَ وَالْأَسْنَانَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَةِ كَالْجَهْلِ بِالْعَدَدِ وَالسَّنِّ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّلَمِ.

(1) تقدم تخريجه .

(2) في ط: بالبد.

وَالثَّانِي. أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ، تَصِحُّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، فَجَازَ الْبَيْعُ بِهِ؛ كَالْعَوَضِ فِي الْقَرْضِ.

فَصُلِّ: فَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِصَغِيرٍ - لَمْ يَجْزِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ لَا حَظَّ لِلصَّغِيرِ فِيهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ؛ كَهَيْئَةِ مَالِهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفُو عَلَى مَالٍ:

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ - لَمْ يَجْزِ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ - فَفِيهِ ⁽¹⁾ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ؛ لِيَحْفَظَ بِهِ حَيَاتَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّقَفَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ لَا وَاثَرَ لَهُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ الْأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ رَأَى الْقِصَاصَ، أَقْتَصَّ، وَإِنْ رَأَى الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ، عَفَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفُو عَلَى غَيْرِ مَالٍ - لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ.

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِحِمَاةٍ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ - سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ أَمْرَأَةُ الْقَاتِلِ -: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَتَقَ مِنَ الْقَتْلِ ⁽²⁾، وَرَوَى قَتَادَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(1) فِي أ: عَلَى.

(2) فِي أ: الْقِصَاصِ.

وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُحْرِرَ مِنَ الْقَتْلِ، فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مُلِيَّ عِلْمًا»⁽¹⁾ وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَّبَعُ، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْإِسْقَاطِ.

فَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي؛ كَالْعَتَقِ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَيَثْقُلُ حَقُّ الْبَاقِيَنِ إِلَى الدِّيَةِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى إِخْوَتَهَا⁽²⁾ عَمَرَ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ بِحَقِّي، فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالْدِّيَةِ⁽³⁾، وَلَآئِنَّهُ سَقَطَ حَقٌّ مِنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَثَبَّتَ لَهُ الْبَدَلُ مَعَ وُجُودِ الْمَالِ؛ كَمَا يَسْقُطُ حَقٌّ مِنْ لَمْ يُعْتَقِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ، ثُمَّ عَفَا، وَقَتَلَ الْوَكِيلُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ الْوَكِيلُ عَلَى تَلَاْفِي مَا وَكَّلَ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ؛ كَمَا لَوْ عَفَا بَعْدَ رَمْيِ الْحَرَبَةِ إِلَى الْجَانِي.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَفْتَقِرُ عَفْوُهُ عَنْهُ إِلَى عِلْمٍ غَيْرِهِ؛ كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ. وَأَمَّا الدِّيَةُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَصِحُّ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ؛ كَمَا لَا تَجِبُ إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْدَ الْقَتْلِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ الْعَفْوُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُحَقَّقُونَ الدِّمَ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا عَرَّمَهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْمُوَكَّلِ.

وَحَرَّجَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ حِينَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِالْعَفْوِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ وَطِئَ أَمَةً غَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا فِي النِّكَاحِ، وَقُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ -: إِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْمَهْرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(1) ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (266/2) وقال: غريب.

وقوله: «كنيف ملئ علمًا» وتصغير كنف، والكنف: وعاء من آدم تكون فيه أداة الراعي، وقالوا: وتصغيره للتعظيم، كما قالوا: وذبيته. والأحسن في هذا أنه يعني الصغر والحقارة؛ لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان دميمة الخلق قصيرا. قيل: إنه يكاد الجلوس يوارونه من قصره. النظم. ينظر: النهاية (4/205).

(2) أي: استعانوا، وطلبوا منه الإنصاف. النظم.

(3) أخرجه البيهقي (59/8) كتاب الجنابات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَّ عَرَهُ فِي النِّكَاحِ مُسِيءٌ مُفَرِّطٌ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَكَّلُ هَهُنَا مُحْسِنٌ فِي الْعَفْوِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

فَصْلٌ: فَإِنْ جَنَى عَلَى رَجُلٍ جِنَايَةً، فَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهَا، ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ:

فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ كَقَطْعِ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ - لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُ، فَإِذَا سَقَطَ فِي الْبَعْضِ، سَقَطَ فِي الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ كَالْجَائِفَةِ، وَنَحْوِهَا - وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ، فَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ الْعَفْوُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ، ثُمَّ أُنْدَمَلَتْ - سَقَطَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَّةُ.

وَقَالَ الْمُزَنِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَسَقَطَ، وَعَفَا عَنِ الدِّيَّةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْدِمَالِ، وَالْعَفْوُ وَجَدَ قَبْلَهُ، فَلَمْ تَسْقُطْ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ بِالْجِنَايَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِ عَبْدِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ أُنْدَمَلَ - كَانَ أَرَشُ الطَّرَفِ لَهُ دُونَ الْمُشْتَرِي؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِالْجِنَايَةِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَتْ الْمُطَالَبَةُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا عَنْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ.

فَإِنْ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى الْكَفِّ، وَأُنْدَمَلَتْ - سَقَطَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْبُعِ بِالْعَفْوِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الْكَفِّ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِالسَّرَايَةِ، وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَجِبُ بِالسَّرَايَةِ، وَسَقَطَتْ دِيَّةُ الْأَصْبُعِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَلَا يَسْقُطُ أَرَشُ مَا تَسْرِي إِلَيْهِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَإِنْ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ، نَظَرْتَ:

(1) زاد في أ: الجناية.

فَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجَنَائِيَةِ؛ قَوْدَهَا وَدَيْتَهَا، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا - سَقَطَ الْقَوْدُ فِي الْأُضْبُعِ وَالنَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ فِي الْأُضْبُعِ بِالْعَفْوِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَسَقَطَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْعُضُ.

وَأَمَّا الدِّيَّةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ لِلْقَاتِلِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَصِحُّ - وَجَبَتْ دِيَّةُ النَّفْسِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ، وَخَرَجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ - سَقَطَتْ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهَا، سَقَطَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَوَجَبَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَهَلْ هُوَ وَصِيَّةٌ فِي الْحُكْمِ، أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مَا تُكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا إِسْقَاطُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، صَحَّ الْعَفْوُ عَنْ دِيَّةِ الْأُضْبُعِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَلَا يَصِحُّ عَمَّا زَادَ؛ لِأَنَّهُ عَفَا قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا أَزْشَ أُضْبُعٍ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجَنَائِيَةِ؛ قَوْدَهَا وَعَقْلُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا - سَقَطَ الْقَوْدُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا تَسْقُطُ دِيَّةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ مِنْهَا قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا دِيَّةُ الْأُضْبُعِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَفَا عَنْهَا بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، أَوْ بِلَفْظِ الْعَفْوِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ وَصِيَّةٌ - فَهُوَ وَصِيَّةٌ لِلْقَاتِلِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْعَفْوِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ: فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ، سَقَطَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ، سَقَطَ مِنْهُ مَا خَرَجَ، وَوَجَبَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءُ عَمَّا وَجَبَ.

فَصَلُّ: فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، ثُمَّ عَادَ فَقَتَلَهُ - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، أَوْ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِنْ عَفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُتَفَرِّدٌ عَنِ الْجِنَايَةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ حُكْمُهُ فِي حُكْمِهَا، فَوَجَبَ لِأَجْلِهِ الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيَةُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَالْقَتْلَ كَالْجِنَايَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ فِي بَعْضِهَا، سَقَطَ فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا، وَبَقِيَ لَهُ النِّصْفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَنْفَرَدَ عَنِ الْجِنَايَةِ، فَعَفُوهُ عَنِ الْجِنَايَةِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَا لَزِمَهُ بِالْقَتْلِ، وَيَجِبُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ الْجِنَايَةَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ، وَلَوْ سَرَتْ، وَجِبَ فِيهَا الدِّيَةُ، وَقَدْ أَخَذَ النِّصْفَ، وَبَقِيَ النِّصْفُ.

فَصْلٌ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ، فَأَقْتَصَّ فِي الْيَدِ، ثُمَّ عَفَى عَنِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ - لَمْ يَضْمَنْ الْيَدَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا فِي حَالٍ لَا يَضْمَنُهَا، فَأَشْبَهَ إِذَا قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا اسْتَوْفِيَ؛ كَمَا لَوْ قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ بَعْضَهُ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ.

وَأِنْ عَفَى عَلَى مَالٍ، وَجِبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَفْوِ صَارَ حَقُّهُ فِي الدِّيَةِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَ الدِّيَةِ، فَوَجِبَ لَهُ النِّصْفُ.

فَإِنْ قَطَعَ يَدَيَّ رَجُلٍ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ الْوَلِيَّ يَدَيَّ الْجَانِي، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ - لَمْ يَجِبَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ، وَقَدْ أَخَذَ مَا يُسَاوِي دِيَّةً، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَطَعَ نَضْرَانِيَّ يَدَ مُسْلِمٍ، فَأَقْتَصَّ مِنْهُ فِي الطَّرَفِ، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الْمُسْلِمِ - فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَتْ الْجِنَايَةُ نَفْسًا.

وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَغْفُو عَلَى الدِّيَةِ، فَقِيهِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَقَدْ أَخَذَ مَا يُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَوَجِبَ الْبَاقِي.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ نِصْفُ دِيَّتِهِ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ يَدًا نَاقِصَةً بِيَدٍ كَامِلَةٍ دِيَّتُهَا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ فَوَجِبَ الْبَاقِي.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ، فَأَقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الْمُسْلِمِ - فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَتْ الْجِنَايَةُ نَفْسًا، فَإِنْ عَفَى عَلَى الدِّيَةِ:

أَخَذَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَبَقِيَ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى دِيَّتَهُ.

وَإِنْ قَطَعَتْ أُمْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ، فَأَقْتَصَّ مِنْهَا، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الرَّجُلِ - فَلَوْلِيهِ أَنْ يَقْتُلَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ:

وَجَبَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، تِسْعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَبَقِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: يَجِبُ سِتَّةُ آلَافٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ يَدَهَا بِيَدِهِ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ نِصْفِ دِيَّتِهِ، وَبَقِيَ النُّصْفُ.